كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 15 February 2018
Accepted: 6 June 2018

مقالة بحثية

حصار قطر: بين العدالة القانونية والتعسّف السياسي

صلاح زين الدين
أستاذ القانون التجاري والبحري
كلية القانون – جامعة قطر
salah.zaineddin@qu.edu.qa

خالد بن صالح الشمّري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون – جامعة قطر
Khaled.alshamri@qu.edu.qa

ملخّص

أصدرت كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، بتاريخ 5 يونيو 2017، بيانات منفصلة ضد دولة قطر، تضمنت قطع علاقات الدول الأربع مع دولة قطر بما فيها العلاقات الدبلوماسية، وإمهال البعثة الدبلوماسية القطرية 48 ساعة لمغادرة بلادهم، ومنع دخول أو عبور المواطنين القطريين إلى الدول الأربع، وإمهال المقيمين والزائرين منهم مدة 14 يومًا للمغادرة، ومنع مواطني الدول الأربع من السفر إلى دولة قطر أو الإقامة فيها أو المرور عبرها. كما أغلقت منافذها البرية والبحرية والجوية خلال 24 ساعة فقط أمام الحركة القادمة والمغادرة إلى دولة قطر، ومنعت العبور على جميع وسائل النقل القطرية القادمة والمغادرة، مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وبالتفاهم مع الدول الصديقة والشركات الدولية، بخصوص عبورهم في الأجواء والمياه الإقليمية من وإلى قطر. هذه القرارات تمّ تبريرها بأنها لدواعٍ وأسباب أمنية واحترازية، ذلك أن دولة قطر متهمة من قبلهم بعدة أمور منها: زرع بذور الفتنة والانقسام داخل مجتمعات تلك الدول، وإيواء أشخاص إرهابين ودعم تنظيمات إرهابية، كجماعة الإخوان المسلمين وحماس وطالبان وداعش والقاعدة. تأتي هذه الدراسة كمحاولة لاستكشاف مدى «العدل» أو «الظلم» في حصار أو مقاطعة دولة قطر من قبل الدول الأربع.

الكلمات المفتاحية: حصار قطر، اتفاقيات إقليمية ودولية، جامعة الدول العربية، مجلس التعاون الخليجي، منظمة التعاون الإسلامي، الأمم المتحدة

للاقتباس: زين الدين ص. والشمّري خ.، «حصار قطر: بين العدالة القانونية والتعسّف السياسي»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

https://doi.org/10.29117/irl.2018.0040

© 2019، زين الدين، الشمري، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 15 February 2018
Accepted: 6 June 2018

Research Article

The Blockade of Qatar: Between Legal Justice and Political Arbitrariness

Salah Salman Zaineddin
Professor of Commercial Law and Maritime Law, College of Law, Qatar University
salah.zaineddin@qu.edu.qa

Khaled Saleh Al-Shamari
Assistant Professor of Public Law, College of Law, Qatar University
Khaled.alshamri@qu.edu.qa

Abstract

On June 5, 2017 the Kingdom of Saudi Arabia (KSA), the United Arab Emirates (UAE), the Kingdom of Bahrain, and Egypt issued statements against the State of Qatar announcing the severance of ties, including diplomatic relations, with Qatar. The Qatari diplomatic mission was given 48 hours to leave those countries. Qatari nationals were banned to travel to KSA, UAE, Bahrain, and Egypt and Qatari residents and visitors were given 14 days to leave. The four countries also imposed in just 24 hours a land, air and sea blockade on Qatar claiming this a precaution due to security reasons and accusing Qatar of supporting "terrorist groups" such as the Muslim Brotherhood, Hamas, the Taliban, ISIS and Al-Qaeda.This study highlights the "unjust" and "oppressive" aspect of the blockade on or the boycott of Qatar.

Keywords: Qatar's blockade; International and regional conventions; League of Arab states; Gulf Cooperation Council; Organisation of Islamic Cooperation

للاقتباس: زين الدين ص. والشمّري خ.، «حصار قطر: بين العدالة القانونية والتعسّف السياسي»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

https://doi.org/10.29117/irl.2018.0040

© 2019، زين الدين، الشمري، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

مقدّمة

من المعلوم أن المجتمع الدولي، يتكون من وحدات عديدة، تتمثل بأشخاص القانون الدولي، كالدولة والمنظمات والكيانات الدولية[1]، ويتم التعامل والتواصل بين أشخاص القانون الدولي من خلال العلاقات الدولية[2]، وبخاصة العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، التي بدأت منذ القدم في صورة عُرف دولي، ثُم وجدت طريقها، بشكل قوي وصريح، إلى التقنين الدولي في مؤتمر فيَنّا لعام 1815.[3] ومن المسلم به أن العلاقات بين الدول تمرّ دومًا بمواقف لا تخلو من الشد والمد على مدى الزمان[4] تتشعب معها مداخل العلاقات الدولية الأخلاقية والسياسية والقانونية والفلسفية والاقتصادية والعلمية[5]. ومما لا شك فيه أن العلاقات الدولية في تنام وتطورٍ مستمرٍّ بين الدول قديمًا[6] وحديثًا[7]، وبخاصة تلك التي تجمع بينها الكثير من القواسم المشتركة، كالتاريخ والجغرافيا واللغة والعادات والتقاليد والدين، كما هو الحال بين دول مجلس التعاون الخليجي. ولا ريب في عمق العلاقات بين دول هذا المجلس، على كافة الأصعدة، الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والسياسية والدبلوماسية والأمنية والعسكرية وغيرها. وقد توجهت سياسة هذا المجلس على الدوام نحو التعاون لتطوير وتعميق الوشائج والصلات بين شعوبه، بغية الانتقال من مرحلة التعاون والتضامن للوصول إلى مرحلة الاتحاد والاندماج، وقد جرى إعمال ذلك من خلال إبرام اتفاقيات عديدة، تتمحور حول التفعيل الإيجابي للعلاقات بين كافة دول وشعوب المجلس، كما سنرى ذلك في ثنايا هذه الدراسة.

غير خاف، أن بيانات دول الحصار الأربع ضد دولة قطر، قد خلقت أزمة كبيرة، وأثارت أسئلة كثيرة، تستوجب الرد عليها، سواء بشأن عقلانيتها أو توقيتها أو لغتها أو موضوعها، مما يقتضي التساؤل عن مدى احترامها أو انتهاكها للقانون، وكذلك التساؤل عن وجه الحقيقة بشان الأسباب – الظاهرة أو الباطنة – التي حُملت عليها، وعن الخاسر منها والرابح فيها، وعن سبيل الخروج منها، وغير ذلك من الأسئلة.

وعليه، فإن بوصلة هذه الدراسة، تتجه نحو استظهار موقف القانون لاستكشاف مدى «العدل» أو «الظلم» في «حصار» أو «مقاطعة» دولة قطر من دول الحصار الأربع. وتقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، إضافة إلى المنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك. وقد تم تقسيم خطة هذه الدراسة إلى الأقسام الأربعة التالية:

القسم الأول: بيانات ومطالب دول الحصار ورد دولة قطر عليها.

القسم الثاني: آثار بيانات دول الحصار.

القسم الثالث: المخالفات القانونية في بيانات دول الحصار.

القسم الرابع: الأسباب التي حُملت عليها إجراءات دول الحصار وسبل حلها أو الخروج منها.

---

1. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي**، الطبعة 12. منشأة المعارف بالإسكندرية، 2015، ص 37.
2. مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، مركز الخليج للأبحاث بدبي 2008، ص 30.
3. إبراهيم العناني وياسر الخلايلة، **مبادئ القانون الدولي العام**، منشورات كلية القانون بجامعة قطر 2016، ص 329.
4. انظر تفصيلًا في ذلك مؤلف: بيير رينوفان و جان باتيست دوروزيل، **مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية**، منشورات بحر المتوسط وعويدات، بيروت وباريس، الطبعة الثالثة، سنة 1989، ص 3 وما بعدها، (ترجمة فايز كم نقش).
5. حسن نافعة، **مبادئ عام السياسية**، مكتبة الفلاح، دبي، الطبعة الأولى 2014، ص 424 وما بعدها.
6. بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، المرجع السابق، ص 7.
7. عمر عبدالعزيز عمر وجمال محمود حجر، **تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث**، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية، سنة 2004، ص 17.

القسم الأول

بيانات ومطالب دول الحصار ورد دولة قطر عليها

أولًا: مضمون ومبررات بيانات دول الحصار ضد دولة قطر

أصدرت كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية بتاريخ 5 يونيو 2017 بيانات منفصلة ضد دولة قطر، وغردت جميعها، بكلام واحد، يقوم على مبررات واحدة[8].

أما الكلام، كما هو معلوم، فقد تضمن «قطع علاقات الدول الأربع مع دولة قطر بما فيها العلاقات الدبلوماسية وإمهال البعثة الدبلوماسية القطرية 48 ساعة لمغادرة بلادهم، ومنع دخول أو عبور المواطنين القطريين إلى الدول الأربع، وتمهل المقيمين والزائرين منهم مدة 14 يومًا للمغادرة، ومنع مواطني الدول الأربع من السفر إلى دولة قطر أو الإقامة فيها أو المرور عبرها، وإغلاق كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية للدول الأربع (خلال 24 ساعة فقط) أمام الحركة القادمة والمغادرة إلى دولة قطر، ومنع العبور لجميع وسائل النقل القطرية القادمة والمغادرة، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتفاهم مع الدول الصديقة والشركات الدولية بخصوص عبورهم الأجواءَ والمياه الإقليمية من وإلى قطر».

وأما المبررات التي قامت عليها قرارات الدول الأربع مجتمعة – كما هو معلوم أيضًا – فقد تمثلت في «الأسباب الأمنية والاحترازية»، متهمين دولة قطر بأنها تقوم «بتعزيز بذور الفتنة والانقسام داخل مجتمعات» تلك الدول، وتؤوي «أشخاصًا إرهابين» وتدعم «تنظيمات إرهابية»، كجماعة «الإخوان المسلمين»[9] و«حماس»[10] و«طالبان» [11] و«داعش»[12] و«القاعدة».[13]

ثانيًا: رد دولة قطر على بيانات دول الحصار

ردت دولة قطر على بيانات دول الحصار الأربع بالقول: «إن هذه الإجراءات غير مبررة وتقوم على مزاعم وادعاءات لا أساس لها من الصحة»، وأن دولة قطر قد تعرضت «إلى حملة تحريض تقوم على افتراءات وصلت حد الفبركة الكاملة، ما يدل على نوايا مبيته للإضرار بالدولة، علما بأن دولة قطر عضو فاعل في مجلس التعاون الخليجي وملتزمة بميثاقه وتحترم سيادة الدول الأخرى ولا تتدخل في شؤونها الداخلية، كما تقوم بواجباتها في محاربة الإرهاب والتطرف». و«إن اختلاق أسباب لاتخاذ إجراءات ضد دولة شقيقة في مجلس التعاون لهو دليل ساطع على عدم وجود مبررات شرعية لهذه الإجراءات التي اتخذت بالتنسيق مع مصر، والهدف منها واضح، وهو فرض الوصاية على الدولة، وهذا بحد ذاته انتهاك لسيادتها كدولة، وهو أمر مرفوض قطعيًا»، وأن «الحملة الإعلامية فشلت في إقناع الرأي العام في المنطقة وفي دول الخليج بشكل خاص وهذا ما يفسر التصعيد المتواصل.»[14]

8. متوفر على الرابط التالي: http://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=1637278
9. تم تأسيسها عام في مارس 1928 في مصر، على يد حسن البنا.
10. تم الإعلان عن تم تأسيسيها في 15 ديسمبر 1987، في فلسطين على يد أحمد ياسين.
11. نشأت عام 1994م في افغانسان على يد الملا عمر.
12. ظهرت عام 2004، في العراق وسوريا بزعامة أبو بكر البغدادي.
13. ظهرت في أغسطس 1988 على يد أسامة بن لادن.
14. بيان وزارة الخارجية القطرية: http://www.wattan.tv/news/206392.html

ثالثًا: المطالب التي طلبتها الدول الحصار من دولة قطر لرفع الحصار عنها والرد من دولة قطر على ذلك

بعد مرور شهر تقريبًا من تنفيذ الدول الأربع لإجراءاتها آنفة الذكر، تقدمت بلائحة من المطالب تتضمن ثلاثة عشر مطلبًا، وتشترط على دولة قطر القيام بتنفيذها كاملة حتى يتم رفع الحصار عنها. وهذه المطالب – كما تم الإعلان عنها – كالآتي[15]:

أولًا: إعلان قطر رسميا عن خفض التمثيل الدبلوماسي مع إيران واغلاق الملحقيات، ومغادرة العناصر التابعة والمرتبطة بالحرس الثوري الإيراني من الأراضي القطرية، والاقتصار على التعاون التجاري مع إيران بما لا يخل بالعقوبات المفروضة دوليًا وأمريكيًا على إيران، وبما لا يخل بأمن مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقطع أي تعاون عسكري أو استخباراتي مع إيران.

ثانيًا: قيام قطر بالإغلاق الفوري للقاعدة العسكرية التركية الجاري إنشاؤها حاليًا، ووقف أيّ تعاون عسكري مع تركيا داخل الأراضي القطرية.

ثالثًا: إعلان قطر عن قطع علاقاتها مع كافة التنظيمات الإرهابية والطائفية والأيدولوجية وعلى رأسها (الإخوان المسلمون وداعش والقاعدة وفتح الشام (جبهة النصرة سابقًا) وحزب الله) وإدراجها ككيانات إرهابية وضمهم إلى قوائم الإرهاب المعلن عنها من الدول الأربع وإقرارها بتلك القوائم المستقبلية التي سيعلن عنها.

رابعًا: إيقاف كافة أشكال التمويل القطري لأي أفراد أو كيانات أو منظمات إرهابية أو متطرفة وكذا المدرجين ضمن القوائم الأمريكية والدولية المعلن عنها.

خامسًا: قيام قطر بتسليم كافة العناصر الإرهابية المدرجة والعناصر المطلوبة لدى الدول الأربع وكذا العناصر الإرهابية المدرجة بالقوائم الأمريكية والدولية المعلن عنها، والتحفظ عليهم وعلى ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة لحين التسليم، وعدم إيواء أي عناصر أخرى مستقبلًا، والالتزام بتقديم أي معلومات مطلوبة عن العناصر، خصوصًا عن تحركاتهم وإقامتهم ومعلوماتهم المالية وتسليم كل من أخرجتهم قطر بعد قطع العلاقات معها وإعادتهم إلى أوطانهم.

سادسًا: إغلاق قنوات الجزيرة والقنوات التابعة لها.

سابعًا: وقف التدخل في شؤون الدول الداخلية ومصالحها الخارجية، ومنع التجنيس لأي مواطن يحمل جنسية إحدى الدول الأربع، وإعادة كل من تم تجنيسه في السابق بما يخالف قوانين وأنظمة هذه الدول وتسليم قائمة تتضمن كافة من تم تجنيسه وتجنيده من هذه الدول الأربع، وقطع الاتصالات مع العناصر المعارضة للدول الأربع، وتسليمها كل الملفات السابقة للتعاون بين قطر وتلك العناصر مضمّنةً بالأدلة.

ثامنًا: التعويض عن الضحايا والخسائر كافة وما فات من كسب للدول الأربع، بسبب السياسة القطرية خلال السنوات السابقة، وسوف تحدد الآلية في الاتفاق الذي سيوقّع مع قطر.

تاسعًا: أن تلتزم قطر بأن تكون دولة منسجمة مع محيطها الخليجي والعربي على كافة الأصعدة (عسكريًا وسياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وأمنيًا) بما يضمن الأمن القومي الخليجي والعربي وقيامها بتفعيل اتفاق الرياض لعام 2013 واتفاق الرياض التكميلي لعام 2014.

عاشرًا: تسليم قطر كافة قواعد البيانات الخاصة بالمعارضين الذين قاموا بدعمهم وكذلك إيضاح كافة أنواع الدعم الذي قدم لهم.

حادي عشر: إغلاق كافة وسائل الإعلام التي تدعمهما قطر بشكل مباشر أو غير مباشر (على سبيل المثال: موقع عربي 21، رصد، العربي الجديد، مكملين، شرق، ميدل إيست آي. وذلك على سبيل المثال لا الحصر).

ثاني عشر: كافة هذه الطلبات يتم الموافقة عليها خلال 10 أيام من تاريخ تقديمها وإلا تعتبر لاغية.

ثالث عشر: سوف يتضمن الاتفاق أهدافًا واضحة وآلية واضحة، وأن يتم إعداد تقارير متابعة دورية مرة كل شهر للسنة الأولى ومرة كل ثلاثة أشهر للسنة الثانية ومرة كل سنة لمدة عشر سنوات.

15. https://arabic.euronews.com /http://badil.info

وقد ردت دولة قطر على المطالب المذكورة آنفًا، بأنها «غير مطالب غير قانونية، وتهدف إلى النيل من سيادة الدولة، وطالبت بالحوار لحل الأزمة».

القسم الثاني

آثار بيانات دول الحصار

أولًا: واجب الردعلى بيانات دول الحصار

ليس من شك أن بيانات دول الحصار، قد خلقت أزمة كبيرة، وأثارت أسئلة كثيرة، تسوجب الرد عليها، كما تقدم البيان.

وبدايةً نقول: إن واجب الرد على الأسئلة التي تثيرها هذه الأزمة، مسؤولية أخلاقية قبل أن تكون قانونية أو غير ذلك. ويَبقى الرد برسم العرب كلهم جميعًا، خليجيين وغير خليجيين، حاكمين ومحكومين، ولاة أمر ورَعية.

وبالطبع فان الأمر يقتضي أن تَجري مناقشة إجراءات الدول الأربع بحق دولة قطر بموضوعية عالية، وبمسؤولية تامة، وبشفافية حقيقية، في الشكل والموضوع، في الأسباب والنتائج، والأحكام والحلول، بعيدا عن مشاعر المودة أو العداوة من طرف ضد طرف، أو الاصطفاف مع طرف ضد آخر.

لذلك نرى أنه يجب أن تصب إجابات الأسئلة التي تثيرها هذه الأزمة البالغة الخطورة، صوب إيقافها في الحال، ومن ثم السعي الحثيث للخروج منها بأقل الخسائر لجميع الأشقاء الفرقاء، والعودة بهم جميعًا إلى ما يجمعهم، وحل ما يفرقهم بالوسائل السلمية المسلَّم بها محليًا وإقليميًا ودوليًا، ووفقًا للحقائق الواقعية، ومقتضيات الإنصاف، وقواعد القانون، ودون إقصاء أو إلغاء الآخر، وبعيدًا عن لغة العداء والعقاب؛ ذلك أنها أزمة بين الأشقاء في الخيمة الخليجية بداية ونهاية، وأن استمرارها جريمة على التاريخ والجغرافيا والإنسان في بلدان الخليج العربية نفسها، ويطال شررها باقي البلاد العربية والإسلامية جمعاء.

ويقتضي ذلك الإنطلاق من فحص جدلية حُسن نية الدول الأربع، ومدى جدية وخطورة مخاوفهم من دولة قطر حتى قاموا بمباشرة الإجراءات آنفة الذكر ضدها. ومن ثم النظر في الرأي والرأي الآخر في هذه الأزمة، وكلاهما ليس مسألة مقدسة، بل ينبغي أن يوضع رأي طرفي الأزمة تحت المشرحة من أجل فحصه، وحتى يَبين منه الدخان الأبيض أو الدخان الأسود، أو على الأقل حتى يظهر مدى البياض أو مدى السواد في موقف الفرقاء في هذه الأزمة.

ونُسجل مُقدمًا أنه ليس من السهل الإجابة على الأسئلة التي تُثيرها هذه الأزمة، كما أنه ليس من السهل الاتفاق على الإجابة إن وجدت، ذلك نظرًا لتباين المواقف من حيث المبدأ، وتقاطع المصالح من حيث الواقع، وشُحّ المعلومات الدقيقة بشأنها، واختلاف فهم العقول لها، وتذبذب نبض القلوب نحوها، ناهيك عن الوساوس المشبعة بالشك وسوء الظن والقصد السيء، وكوابيس المؤامرة...إلخ.

ويبدو أن الجهر بتحديد موقف من هذه الأزمة، مُهمة مَحفوفة بمخاطر جدية، كوصف المتكلم فيها بالاصطفاف مع طرف ضد آخر، أو تصنيفه خطأ على أيدولوجية معينة، أو أنه صاحب غرض. ناهيك عن احتمال وصفه بالصفات الرديئة، ونعته بالألقاب السلبية، وقد تكون المخاطر أكبر وأصعب إذا كان صاحب الرأي ليس من التابعية الخليجية.

وبالطبع لا ندعي بتاتًا أن لدينا إجابات على الأسئلة التي أثارتها أو تُثيرها بيانات الدول الأربع، وكل ما ننشده في هذا المقام، هو محاولة متواضعة لاستقراء تلك البيانات وما جاء فيها، وملابسات ذلك، ما استطعنا الي ذلك سبيلا.

ثانيًا: من جهة التوقيت

من اللافت، إن بيانات الدول الأربعة، قد صدرت بُعيد انعقاد القمة العربية الإسلامية الأمريكية في الرياض يوم 21 مايو 2017 التي حضرتها دولة قطر.

زد على ذلك ان حصار الدول الأربع لدولة قطر، قد صدر – والناس نيام – في فجر يوم 5 يونيو 2017. ويذكّر هذا اليوم المشؤوم بهزيمة (نكسة) العرب[16]، أمام دولة الاحتلال (إسرائيل) في يوم 5 يونيو 1967 والتي تُعرف بحرب الأيام الستة، نتج عنها احتلال (إسرائيل) لجميع أراضي فلسطين التاريخية، و«هضبة الجولان السورية» و«صحراء سيناء المصرية» و«منطقة الباقورة الأردنية». الأمر الذي يثار معه التساؤل هل جاء الحصار لتذكير العرب بتلك النكسة، وهزيمتهم النكراء فيها، وما لحق إرادتهم من قَهر، وما أصاب كرامتهم من ذُل؟ وهل خلق نكسة جديدة إلى مسيرتهم المثقلة بالمتاعب الجمة يفيد أحدًا؟

إن سريان إجراءات الدول الأربع، جاء في العشرة الأوائل في شهر رمضان المبارك، وإقبال عباد الله على الاستزادة من العبادة في ظلاله. الأمر الذي يثار معه التساؤل، هل تعد بيانات الدول الأربع تخليًا عن احترام قدسية هذا الشهر المبارك في أعين المسلمين في كل مكان في العالم؟

كما اختلط ذلك التوقيت مع نفح الذكرى الطيبة لحرب العرب مع دولة الاحتلال (إسرائيل)، في السادس من أكتوبر 1973[17]، التي اظهرت بقوة – أيا كان الرأي فيها – رفض العرب للهزيمة والقهر والمذلة[18] من خلال التعاون والتكامل والالتزام باللاءات الثلاث الشهيرة «لا سلام ولا اعتراف ولا مفاوضات مع إسرائيل» التي أطلقوها من مؤتمر الخرطوم في 1 سبتمبر 1967[19] إذ نجحوا في تلك الحرب بالثأر من عدوهم المشترك، واستعادوا شيئًا من كرامتهم المفقودة[20].

16. وتُعرف بحرب الآيام الستة، ونتج عنها احتلال إسرائيل لجميع أراضي فلسطين التاريخية، و«هضبة الجولان السورية» و«صحراء سيناء المصرية» و«منطقة الباقورة الأردنية».

17. وقادتها كل من مصر وسوريا وبتضامن عربي حقيقي معهما، ضد العدو الصهيوني. وبدأت الحرب يوم السبت 6 أكتوبر/تشرين الأول 1973م الموافق 10 رمضان 1393هـ. واستمرت إلى يوم الجمعة 26 أكتوبر سنة 1973م الموافق 30 رمضان 1393هـ، وتحقق فيها انتصارًا محدودًا للعرب على عدوهم المشترك.

18. إذ كانت تطاردهم هزائمهم السابقة أمام عدوهم الصهيوني في ثلاث الحروب سابقة، وقعت الحرب الاولى عام 1948، ونتج عنها احتلال العدو الصهيوني لأجزاء كبيرة من فلسطين الداخل، ووقعت الحرب الثانية عام 1956 ونتج عنها احتلال العدو الصهيوني بعض أجزاء من الاراضي المصرية، ووقعت الحرب الثالثة عام 1967 ونتج عنها احتلال العدو الصهيوني شبه جزيرة سيناء من مصر وهضبة الجولان من سوريا إلى جانب الضفة الغربية (باقي أرض فلسطين) من الأردن بالإضافة إلى قطاع غزة الخاضع آنذاك للحكم المصري.

19. قد شكلت قرارات هذا المؤتمر نفطة تضامن حقيقية ضد الاحتلال الصيهوني للأراضي العربية واستمروا بذلك في نجاح طيب، ودخلوا بتلك الروح التضامنية، حرب أكتوبر عام 1973، ثم انفرط عقد العرب، بسبب قيام الرئيس المصري محمد أنور السادات، بزيارة إسرائيل، يوم السبت الموافق 19 نوفمبر 1977، ومن ثم وقع معها اتفاقية كامب ديفيد في 26 مارس 1979، وكانت الدافع الأبرز وراء اغتياله يوم 6 أكتوبر 1981.

20. إذ تمكن الجيش المصري من العبور إلى شرق قناة السويس، وتحطيم خط بارليف الحصين جدًا، مسجلًا نجاحًا كبيرًا، في دحر جيش العدو الصهيوني وتحطيم صورته، كجيش لا يقهر، وتكبيده خسائر فادحة لم يعهدها في حروبه السابقة.

الأمر الذي يثار معه التساؤل، هل تعد بيانات الدول الأربع عدولًا من العرب عن التعاون والتضامن والتكامل، والتحول عن أعدائهم والاستدارة نحو أشقائهم؟

يبدو أنه يفوح من تلك البيانات، سواء وصفت بالحصار أو بالمقاطعة، بأن دولة الاحتلال (إسرائيل) لم تعد بالنسبة لأنظمة الحكم في الدول الأربع، العدو الحقيقي الوحيد لهم. وهذا أمر إن صحّ، فهو بالغ الخطورة في ظل احتلالها دولة عربية إسلامية كاملة هي فلسطين التاريخية[21]، واحتلالها جزءًا كبيرًا من «هضبة الجولان السورية» [22] ناهيك عن يدها العليا في «صحراء سيناء المصرية»[23] تحت مظلة اتفاقية كامب ديفيد، و«منطقة الباقورة الأردنية»[24] تحت مظلة اتفاق وادي عربة.[25] وزد على ذلك نفوذها الذي لا ينكر في أكثر من بلد عربي أو إسلامي، سواء بصورة معلنة أو بصورة ضمنية.

ويبدو أن التوقيت الزمني لبيانات الدول الأربع يشكل استدارة عن دولة الاحتلال (إسرائيل) والتوجه ضد الدولة الشقيقة العربية المسلمة قطر. الأمر الذي يدفع للقول بأن العرب لا يعتبرون من عبر التاريخ البعيد والقريب، لأنهم يكررون نفس الأخطاء ويضعفون أنفسهم بأنفسهم، أمام العدو الحقيقي لهم جميعًا.

ثالثًا: من جهة اللغة

غير خاف أن بيانات الدول الأربع قد كُتبت بكلام عربي إسلامي فصيح تمامًا، وبليغ جدًا، وحازم بقوة، وناطق بما فيه، ذلك أن على رأس مُصدريها جمهورية مصر العربية، رافعة وراعية ضمير العروبة، والمملكة العربية السعودية، رافعة وراعية ضمير الإسلام، وكلا البلدين، كسائر البلاد العربية والإسلامية، محل احترام وتقدير لدينا، ولدى سائر العرب والمسلمين. وتم إسناد تلك البيانات بأسانيد عديدة، وتَضمنت اتخاذ إجراءات خطيرة غير مسبوقة، تمس كل عربي أينما كان، على سند من القول بأن العرب إخوة (قديمًا وحديثًا)، شاؤوا أم أبوا، رغم مظاهر الشقاق والنزاع، كما تمس كل مسلم على سند من القول بأن المسلمين أيضًا، كلهم جميعًا كالبنيان المرصوص، شاؤوا أم أبوا أيضًا، رغم مظاهر الانقسام والخلاف. مقتضى ذلك أن يعاضد العربي العربي، إعمالًا للمَثل «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» بمفهومه القديم الظالم، والذي أصبح له مفهوم جديد عادل بعد أن أصبح حديثًا شريفًا، ردده النبي (صلى الله عليه وسلم)[26]، وكذلك إعمالا لقوله (تعالى): «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»[27]. وقد أعز الله (تعالى) العرب بالإسلام، فانصهر العربي والمسلم معًا، ولا سبيل للانفكاك بينهما، وأصبحا وجهين لعملة واحدة، وقدّما معًا للإنسانية حضارة العرب والمسلمين التي تشهد لها أركان المعمورة.

والأمر الذي يثار معه التساؤل في شأن الشكل اللغوي لبيانات الحصار أو المقاطعة، هل خاطبت يومًا الدول الأربع بهذه اللغة الموصوفة، أو حتى بأضعف من ذلك بكثير، دولة الاحتلال (إسرائيل) التي تحتل مسرى

21. تم احتلالها على مرحلتين، الاولى عام 1948م والثانية عام 1967م.
22. تم احتلالها في حرب عام 1967م.
23. تم احتلالها في حرب عام 1967م.
24. تم احتلالها في حرب عام 1967م.
25. وقعت بين الأردن وإسرائيل في 26 تشرين الأول/أكتوبر عام 1994م.
26. وكان العرب عندهم تعصب، ينصرون أصحابهم وإن ظلموا، وسار عندهم مثلا «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، فلما قاله النبي (صلّى الله عليه وسلّم) كما في حديث أنس عند البخاري، قال رجل: يا رسول الله كيف أنصره ظالمًا؟ قال: تحجره عن الظلم، فذلك نصرك إياه. http://www.binbaz.org.sa/noor/2525 الموقع الرسمي لسماحة الإمام إبن الباز رحمه الله 15/1/2018.
27. (سورة الحجرات: الآية 10).

المصطفى منذ عام 1967؟ والمصنفة بالعدو الحقيقي المشترك للعرب والمسلمين أجمعين، كما يعلنون، والخلاف معها خلاف وجود، وليس خلاف نفوذ ولا خلاف مصالح، ذلك أنها خارج الشرعية بكل المقايس[28]، وطارئة ومُصطنعة ومغتصبة لكامل جغرافيا فلسطين. وهل خاطبت يوما الدول الأربع، باللغة المذكورة، جمهورية إيران الإسلامية (الجارة) التي تحتل جزءًا من جغرافيا الإمارات (جزر طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى)؟[29] والمصنفة بالعدو من وجهة نظر البعض، والخصم من وجهة نظر البعض الأخر، كما يظهرون أو يبطنون. الخلاف معها في الحالتين، تقاطع مصالح، أو خلاف نفوذ، وليس خلاف وجود، ذلك أنها دولة تاريخة أصيلة في المنطقة منذ القديم البعيد.

يبدو أنهم لم يفعلوا ذلك البتة على مدى العقود السبعة الماضية، بل تكشف وتشير الحقائق الجديدة عن السعي للتطبيع مع دولة الاحتلال (إسرائيل)، وتم توريطهم – بوعي منهم او بدونه – في اليمن، وغير اليمن، ويريدون الهروب إلى الأمام من خلال قفزة في الهواء، لا تقع على رؤسهم فحسب، بل يطال شررها العرب والمسلمين في كل مكان، وتُؤذي الأرض، وتُؤلم النفس، وتُحزن القلب، وتُدمع العين.

وعليه يبدو أن الصياغة اللغوية لبيانات الدول الأربع، مُثيرة للشك والريبة في حُسن نوايا مُصدريها، على سند من القول إنها لا تنشد المطالبة بحق (إن وجد) فحسب، بل تنطوي على قصد الأذى والضرر والإقصاء.

رابعًا: من جهة الموضوع

تقدم القول أن بيانات الدول الأربع قد تضمنت قطع كافة علاقاتها مع دولة قطر، ومنع دخول أو عبور المواطنين القطريين إلى أقاليم الدول الأربع، ومنع مواطني هذه الدول من السفر إلى دولة قطر أو الإقامة فيها أو المرور عبرها، وإغلاق كافة المنافذ البرية البحرية والجوية، خلال 24 ساعة، أمام الحركة القادمة والمغادرة إلى قطر، ومنع العبور لجميع وسائل النقل القطرية القادمة والمغادرة.

من الواضح أن هذه البيانات، أيًا كان وجه الصحة في أسبابها من عدمه، قد ذهبت إلى أبعد مدى، سواء لجهة حزمة الإجراءات غير المسبوقة، أو لجهة حجم توجيه الاتهامات غير المعقولة.

وعليه فان غرض دول الحصار من إجراءاتها واتهاماتها ضد دولة قطر، كما تنطق مفرداتها بكل وضوح، يهدف إلى تحقيق أحد أمرين أحلاهما مُر: الأول: أن تلوِّح دولة قطر بالراية البيضاء للدول الأربع، وهذا يعني ببساطة أن تتنازل الدوحة عن سيادتها، وتسلم شخصيتها الاعتبارية ومقدراتها لتلك الدول، الثاني: أن تنهار دولة قطر من هول الموقف الصادم، ثم يتم السيطرة عليها. بالتالي تحقيق نتيجة واحدة هي السعي الحقيقي نحو فرض الوصاية على قرار الدوحة. وقد أفشلت الدوحة ذلك من خلال الثقة بالنفس، وظهر ذلك من خلال مسلكها في التعامل مع الأزمة بالحكمة المتميزة، والعقلانية الرزينة، والدبلوماسية الهادئة. وبذلك نجت الدوحة بكل ذكاء من الفخ الرباعي، وصمدت بكل كبرياء أمام الرياض والقاهرة وأبو ظبي والمنامة، ونجحت في صد غُلو المخاصمة، ونأت بنفسها عن لغة العداء، وظهر ذلك جليًا في تلاحم الشعب القطري مع وطنه، والتفافه حول قيادته. ولم يعد الشيخ تميم مجرد أمير لدولة قطر، بل أصبح أميرها الذي قادها للمجد في نظر المواطنين والمقيمين سواء بسواء، وتجسدت مقولة «الراعي مع الرعية والرعية مع الراعي»، خاصة بعد أن

28. فهي دولة احتلال، أعلنت عن نفسها في 14 مايو عام 1948م، لدى اغتصابها، بالقوة المسلحة، أراضي فلسطين التاريخية، وبتواطيء مع المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى)، صاحبة الانتداب على فلسطين في الفترة من 29 سبتمبر 1922 إلى 29 نوفمبر 1947.

29. تم الإستيلاء على هذه الجزر من قبل إيران عام 1971م بترتيب مع المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى).

تم الإفصاح عن المطالب الثلاثة عشر التي أثارت استغراب العدو قبل الصديق، مما رفع أصوات العديد من الدول برفض تلك الإجراءات بحق دولة قطر، والمناداة برفعها، كونها قد مسّت كل شيء، دون استثناء يُذكر. ذلك أنها قد أدت إلى تقسيم البشر، وأتت على حق المريض والطالب والزائر والعابر والعابد والتاجر والمستثمر والمؤيد والمعارض. وصلت إلى منع دخول وخروج الدواء والغذاء، وقد «زادَ الطِّينَ بِلّة» شراسة الحرب الإعلامية المصاحبة لهذه الأزمة، إذ جنحت إلى صب الزيت على النار، وأخذت جانب التجريح بدلًا من التحليل، والتعدي على الكرامات والمقامات بدلًا من احترامها، وتغذية لروح العداوة بدلًا من المودة، والغُلو في المخاصمة بدلًا من السماحة [30]، والغلظة في الخطاب بدلًا من الليونة، وكل ذلك خارج عن تقاليد الاعلام الرصين، وليس من شيم العرب، ولا من قيم المسلمين، ولا من ممارسات الدول المسؤولة.

وغير خاف، أن تلك الدول قد تجاوزت صفتها كخصم في الأزمة، ذلك أنها نصبت نفسها حَكَمًا عليها في آن، فكيف يكون الشخص خصمًا وحكمًا؟ هل في ذلك منطق يُذكر أو عدل يُتبع؟ والأنكى من ذلك كله، أن الدول الخليجية الثلاث (السعودية والإمارات والبحرين) قد قررت تأثيم مشاعر البشر إذا «تعاطفوا» مع دولة قطر، سواء عبر وسائل التواصل الاجتماعي بتغريدات أو مشاركات، أو بأي وسيلة أخرى «قولًا أو كتابة»، وفرضت عقوبة الحبس والغرامة على من يقوم بذلك[31]. لا يخفى أن هذا التجريم يصادر حق التعبير، وفيه جسارة مرفوضة على الصيحة المشهورة للفاروق عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في وجه الوالي عمرو بن العاص لاعتداء ابن الأخير على أحد أبناء الرعية في مصر، قائلًا له «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟».[32] وليس من شك ان العقلية الحاكمة التي تفكر محاسبة الناس على مجرد عواطفهم، لا تُبشر بخير أبدًا، بل تبشر بالدخول في الاستبداد المعنوي إلى جانب الاستبداد المادي المتغلغل في كثير من الأنظمة العربية منذ نشأتها ومستمر معها حتى اليوم.

ولم تكتف دول الحصار الأربعة بالحملات الإعلامية الشرسة ضد القطريين، بل قامت بعض تلك الدول (السعودية والإمارات تحديدًا) وفرض العقوبات ضد من يؤيدهم، بزج الفنانين في وحل الفتنة، فغنّى السعوديون «علموا قطر»، وغنّى الإماراتيون «قولوا لقطر»، والله يستر من غناء من لم يغن بعد. ولا يخفى أن ذلك يؤذي النفس البشرية التي جبلها الخالق على السلام والمحبة والتآخي، ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا.

ومن الجدير بالذكر أنه يُثار التساؤل بشأن الطبيعة القانونية لهذه الأزمة[33]، لجهة هل تُعد «حصارًا» أم تُعد مجرد «مقاطعة»؟ والإجابة على ذلك، تقتضي تعريف الحصار، وتعريف المقاطعة، من أجل الوقوف

30. اعمالًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى». صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي) دار ابن كثير، سنة النشر: 1414هـ / 1993م، ص 731.

31. فالعقوبة على ذلك في الأمارات، تتمثل بالسجن المؤقت من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم. وفي السعودية تتمثل بالسجن مدة لا تزيد عن 5 سنوات وغرامة مالية لا تزيد عن 3 ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب القانون السعودي المعمول به». وفي البحرين تتمثل بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة.
http://www.albayan.ae/one-world/arabs/2017-06-08-1.2971457

32. والقصة مشهورة موثقة في كتاب الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، تأليف عبدالعزيز بن إبراهيم العمري، الناشر دار أشبيليا بالرياض، الطبعة: الأولى 1422هـ-2001م، ص110. وخلاصتها أن اشترك ابنٌ لعمرو بن العاص مع فتى من أقباط مصر، في سباق للخيول، فضرب ابن الأمير الفتى القبطي؛ فتمت الشكوى بذك لدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستدعى الوالي عمرو بن العاص مصطحبًا معه ابنه الذي ضرب الفتى القبطي، ولما حضرا مجلس القضاء، ناول عمر الفتى القبطى سوطًا، وأمره أن يقتص لنفسه من ابن عمرو بن العاص، فضربه حتى رأى أنه قد استوفى حقه وشفا ما في نفسه. ثم قال له عمر: «لو ضربت عمرو بن العاص ما منعتك؛ لأن الفتى إنما ضربك لسطان أبيه»، ثم التفت إلى عمرو بن العاص قائلًا: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا»؟

33. والأزمة تعني نمط معين من المشكلات أو المواقف التي يتعرض لها فرد أو أسرة أو جماعة. ومما يقتضي مواجهة ذلك اتخاذ إجراءات لمواجهة الأزمة والتكيف معها، حتى يتم التوصل إلى حل لها.

على الحدود التي تفصل بين الأمرين. فالحصار يعني التّضييق على بلد من البلدان بمختلف الوسائل. وأما المقاطعة فتعني ممارسة أعمال غير ودّية وخارجة عن مفهوم حسن النية في التعامل بين الدول في العلاقات الدولية.[34] عليه، نميل إلى القول إن ما تتعرض له دولة قطر يدخل في مفهوم الحصار، يخرج من مفهوم المقاطعة، لأن إجراءات الدول الأربع، تجاوزت حدود المقاطعة الدبلوماسية والاقتصادية، وشملت كل شيء، حتى العمل على تغيير الحكم بالقوة. وقد نجحت وساطة أمير الكويت في تجنب انزلاق الأزمة إلى استعمال القوة العسكرية من قبل دول الحصار تجاه دولة قطر.

ويلاحظ أن الحصار أو مقاطعة الدول الأربع لدولة قطر، وكذلك مطالبها، سواء لجهة التوقيت أو اللغة أو الموضوع أو الأدوات أو الوسائل، قد جنحت إلى أبعد مدى، كونها لم تقف عند حدود المعقول، إنما دخلت إلى دائرة اللامعقول، بقصد إلحاق أقصى الإضرار بدولة قطر، والإساءة إلى سمعتها، وضرب نجاحها في الداخل والخارج، غيرة وحسدًا لها من شقيقاتها، كفعلة إخوة أبناء يعقوب بأخيهم يوسف عليه السلام.[35]

ولذلك يمكن وصف الحصار أو المقاطعة بالشغب السياسي في الاتجاة غير الصحيح، يؤذي المجتمعات الخليجية، ويفتق النسيج الاجتماعي للأسرة والعائلة والعشيرة والقبيلة الواحدة في الخليج العربي. الأمر الذي يقتضي العمل بقوة صوب رفع الحصار ومعالجة آثاره، لدى جميع الأطراف وإعادة العلاقات بين أطراف الأزمة إلى وضعها الطبيعي.

القسم الثالث

المخالفات القانونية في بيانات دول الحصار

أولًا: من جهة القانون الداخلي

تتضمن دساتير دول الحصار الأربع[36] نصوصًا صريحةً على التعاضد والتكامل والوحدة الجغرافية والوطنية والإسلامية والارتكاز على القواسم المشتركة بين هذه البلاد العربية والعباد فيها، وتجنب التعارض والفرقة والعداوة، على سند من القول بأنها دول عربية إسلامية ذات سيادة تامة، العربية لغتها الرسمية، وشعبها جزء من الأمة العربية كما تقضي دساتير هذه الدول[37].
الأمر الذي يغدو معه، أن إجراءات الدول الأربع بحق دولة قطر – وبصرف النظر عن صحة أو بطلان

34. انظر أكثر تفصيلًا، بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، المرجع السابق، ص 141. ياسر الخلايلة وصلاح زين الدين، «الأزمة الخليجية: «الحصار في ميزان القانون»»، **المجلة القانونية والقضائية**، وزارة العدل، قطر، العدد 2 ، السنة 11، ص 323.

35. سورة يوسف.

36. يأتي الدستور على رأس النظام القانوني للدولة، أي دولة، ويسمو على سائر قوانينها، ولا يعلوه قانون آخر كما هو معلوم ومسلم به في كل المذاهب التشريعية. نعمان الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة، عمان، 2017، ص 467.

37. فالمادة الأولى من دستور المملكة العربية السعودية تنص في على أن «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام ودستورها كتاب االله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربية. وعاصمتها مدينة الرياض». وتنص المادة 25 منه على أن «تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة». وتنص المادة الأولى من دستور جمهورية مصر العربية بأن مصر «دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي». وتنص المادة 6 من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن «الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك، وشعب الاتحاد شعب واحد، وهو جزء من الأمة العربية». وتنص المادة 7 منه بأن «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية». وتنص المادة الأولى من ودستور مملكة البحرين على أن «مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمة العربية، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من إقليمها».

الحجج التي تم سوقها لتبرير تلك الإجراءات، وبصرف النظر عن الوصف القانوني لتلك الإجراءات بالحصار أو المقاطعة – تُعد تعديًا شاملًا على سيادة دولة قطر لا يُمكن تبريره البتة. ذلك أنها تتعارض بقوة مع المبادئ الدستورية للقواسم المشتركة المُجمع عليها في الدول الأربع، وسائر دساتير الدول العربية الأخرى[38].

ثانيًا: من جهة ميثاق مجلس التعاون الخليجي والاتفاقيات المبرمة تحت مظلته

يربط مجلس التعاون الخليجي[39] بين الدول الأعضاء فيه[40]، بروابط وثيقة للغاية، معززة بالمبادئ المشتركة بينها والقواسم الجامعة لها[41]، والسير معًا على درب تحقيق التنسيق والتكامل والترابط والوحدة[42] والعمل على تعميق وتوثيق الصلات بين البلاد والعباد، إذ يسعى هذا المجلس إلى تحقيق أهداف طموحة، لا تخص الخليجيين فحسب، بل يشاركهم فيها العرب بدلالة ما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية، كما يشاركهم فيها المسلمون بدلالة ما جاء في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي. ويلتقون بذلك في جوانب كثيرة ومهمة مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحت مظلة القانون الدولي على وجه الإجمال[43]. وقد حقق المجلس نجاحًا لافتًا في توثيق العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية والعسكرية[44] على مدار العقود الثلاثة والنصف الماضية[45].

يظهر بجلاء أن إجراءات السعودية والإمارات والبحرين بحق قطر – أيًا كانت الحجج التي تم سوقها لتبرير تلك الإجراءات – تتنافى كليًا مع أهداف وإنجازات المجلس، وتعيق ما يطمح إليه من إنجازات في قادم الأيام. ويظهر هذا التنافر على وجه العموم من خلال عدم احترام تلك الدول أحكام النظام الأساسي للمجلس، كما يظهر هذا التنافر على وجه الخصوص من خلال مخالفة الدول المذكورة التزاماتها في الاتفاقيات التي أبرمت تحت مظلة المجلس، كاتفاقية الدفاع المشترك لسنة 2000[46] التي توجب على دول المجلس «فض جميع المنازعات بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى وتمتنع

---

38. فالمادة الأولى من دستور دولة قطر تنص على أن دولة قطر «دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية وشعب قطر من الأمة العربي».

39. تأسس مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون الخليجي) في 21 رجب 1401هـ الموافق 25 مايو 1981م. رياض صالح أبو العطا، **المنظمات الدولية**، مكتبة الجامعة بالشارقة، 2010، ص 479.

40. ويتكون مجلس التعاون الخليجي من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ 4/2/1981م، وهي: المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، وسلطنة عمان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، ودولة قطر.

41. ديباجة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

42. المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

43. وقد يقول قائل: إن أهداف هذه المواثيق لا ترى النور في الواقع، وتغدو مجرد أهداف رنانة، تتزين فيها المواثيق دون أن يُعمل بها. وهذا القول إن وجد، ينظر إلى الجزء الفارغ من الكأس، والصحيح قد يكون أن هذه المنظمات مهيمن عليها من دول تعمل لصالحها فقط، مما أدى إلى إفشالها أو إعاقة عملها بدرجة ملحوظة، والصحيح أنه يلزم رفع الهيمنة عنها وتطويرها لتمكينها من النجاح في خدمة الشعوب لا الحكومات.

44. خالد شمس العبدالقادر، **التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون: الإنجازات والعقبات**، الرابط:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/gccpath/2015/01/201511411191428593 6.html

45. على الرغم من الاعتراف للمجلس بالإنجازات القيمة التي حققها خلال مسيرته، وبخاصة في الشأن الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنه لم يسلم من انتقادات لاذعة بسبب البطئ الشديد في تحقيق أهدافه، بما يلبي تطلعات الخليجيين إلى الشؤون الأخرى، وبخاصة في شأن «الوحدة والعدالة الاجتماعية والديمقراطية وقضايا حقوق الإنسان». وقد ألقى «الربيع العربي» بظلاله على المجلس، وضاعف من التحديات التي تواجهه، وقد ظهر ذلك بجلاء من خلال دعوة الملك الراحل عبدالله بن عبدالعزيز الانتقال بدول المجلس من مرحلة التعاون فيما بينها إلى مرحلة الاتحاد معًا، والدعوة علنًا إلى انضمام المغرب والأردن لعضويته، كما أن أثر المجلس وتأثُره قد تذبذب بين الإيجابية والسلبية في الأحداث الداخلية والإقليمية والدولية. الأمر الذي يحتاج إلى وقفة مصارحة تامة ومصالحة حقيقية بين كافة أعضائه، ومن ثم النظر في شؤونه للبناء على ما حُقق من إيجابيات وإصلاح ما أصابه من سلبيات، ويقتضي ذلك كف الهيمنة عليه من الداخل أو الإقليم أو الخارج سواء بسواء.

46. والموقعة في المنامة، عاصمة مملكة البحرين، يوم 21 ديسمبر 2000.

عن استخدام القوة أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة»[47]، ويزداد هذا التقاطع وضوحًا من خلال مخالفة الدول المذكورة التزاماتها بموجب اتفاقية التكامل الاقتصادي لسنة 2001[48] التي تنشد إنشاء الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة والاتحاد الاقتصادي والنقدي والتكامل الإنمائي بين دول المجلس، وتنمية الموارد البشرية، والتعاون في مجالات البحث العلمي والتقني، والنقل والاتصالات والبنية الأساسية، وتحديد برامج محددة ووضع آليات قابلة للتنفيذ.[49]

وعليه تعد إجراءات تلك الدول «ضربة عمياء» للمجلس برمته ولكل إنجازاته. كما أنه ينطبق عليها – دون أيّة مبالغة – وصف المرأة التي قال فيها اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – «كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا».[50] ذلك أن تلك الإجراءات قد ضربت الثقة والأمن والسلام الذي يجمع الخليج أرضًا وشعبًا وقادة معًا، وبددت كل الأهداف الطموحة والجهود الطيبة في جمع الخليج في بوتقة واحدة، كرمز على وحدة الخليجيين. لذلك تُعد تلك الإجراءات خطوة في الاتجاه المعاكس تمامًا، لأنها تُشكل خرق آخر سفينة عربية باقية بعد ما مر بالبلاد العربية من محن وأحداث، ومؤدّى هذه الخطوة «إغراق» آخر منصات العرب والمسلمين التي تنشد التكامل والتعاون والوحدة بين التاريخ والجغرافيا العربية.

ثالثًا: من جهة ميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات المبرمة تحت مظلته

تجمع جامعة الدول العربية[51] الدول الأربع ودولة قطر– كسائر الدول الأعضاء فيها – بجوامع مشتركة في التاريخ والجغرافيا والاجتماع والمعتقد منذ عقود، وتشدها في اتجاه توثيق الصلات وتحقيق التكامل بينها على جميع الأصعدة[52]، إذ يقضي ميثاق الجامعة بعدم جواز «الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة»[53]، كما يقضي بأن «تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقًا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها»[54]. كما يؤكد على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد على احترام إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

في ضوء ميثاق الجامعة، تم تنسيق وتوثيق وتعميق الصلات بين البلاد العربية من خلال إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق، كمعاهدة التعاون الاقتصادي والدفاع المشترك[55] والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس

47. المادة الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية الدفاع المشترك لسنة 2000.

48. تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 31 ديسمبر 2001 خلال انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس الأعلى في مدينة مسقط بسلطنة عمان. وتأتي استكمالًا لما حققته اتفاقية عام 1981.

49. اتفاقية التكامل الاقتصادي لسنة 2001، متوفرة على الرابط التالي: https://www.fca.gov.ae/ar

50. آية 92، سورة النحل.

51. تاسست بالقاهرة في 19 مارس 1945 انظر تفصيلًا لذلك: صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي**، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 483. رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 383.

52. المادة 1 من ميثاق جامعة الدول العربية.

53. المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية.

54. المادة 8 من ميثاق جامعة الدول العربية.

55. الموقعة بالإسكندرية في 17 يونيو 1950 والمعدلة في الدورة 16 لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة في تونس في 23 مايو 2005. ومن أهدافها «صيانة الأمن والسلام وفقًا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة. انظر ديباجة الاتفاقية المذكورة، والمادة الأولى منها.

الأموال العربية في الدول العربية[56] واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية[57] واتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية[58] والميثاق العربي لحقوق الإنسان[59] ووثيقة العهد والوفاء والتضامن بين قادة الدول العربية[60].

لذلك فإن حصار الدول الأربع لدولة قطر مخالف تمامًا لميثاق الجامعة ولجميع الاتفاقيات المنبثقة عنه، بكونها جعلت من الخلاف السياسي سببًا للقطيعة مع قطر في كل شيء، فقامت بإغلاق جميع الحدود وكافة المنافذ البرية والبحرية والجوية، وقطّعت كل الوشائج والصلات بين شعوب دول الأزمة، بإثارة مشاعر الكراهية وبث البغضاء بينهم والتمادى في التحريض على نظام الحكم فيها[61]، والتعدي صارخ على استقلال وسيادة دولة شقيقة وعضو في الجامعة العربية.

رابعًا: من جهة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والاتفاقيات المبرمة تحت مظلته

تقوم منظمة التعاون الإسلامي[62] على تعزيز الأخوّة والتضامن بين الدول الأعضاء فيها، التي منها الدول الأربع ودولة قطر، وانطلاقًا من ذلك تسعى إلى تحقيق التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية[63]. وفي سبيل ذلك يوجب ميثاق هذه المنظمة، المساواة التامة بين الدول الأعضاء فيها، واحترام السيادة والاستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وتسوية ما قد ينشأ من نزاعات بينها بالطرق السلمية كالتفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم. وامتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة عضو.[64]

وفي سبيل إعمال ذلك، انبثق عن هذه المنظمة عدة اتفاقيات، منها الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة[65] والتي توجب تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية وإزالة العوائق الجمركية بين الدول الأعضاء.[66] واتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة[67] والتي تلزم ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المتعاقدة، وتحقيق منافع تبادلية لهذه الدول بما يكفل استفادتها من نظام الأفضليات التجارية وتبادل المعاملة التفضيلية في ذلك بشأن جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة.[68] واتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين

56. تم تحرير هذه الاتفاقية بعمان في 26 نوفمبر 1980، وتم تعديلها بالقاهرة بتاريخ 6 ديسمبر 2012. انظر المواد 2 و4 و5 و11 و21-25 من هذه الاتفاقية.
57. تم إبرام هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 1981/2/27، راجع المواد 5 و8 و21 من الاتفاقية المذكورة.
58. أبرمت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ 19 ديسمبر 2004. المواد 2 و4 و9 و12 و13 و25 و29 و30 من هذه الاتفاقية.
59. تمت الوافقة على هذا الميثاق من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ 5/23/ 2004.
60. صدرت عن قمة تونس بتاريخ 2004/5/23.
61. يرى البعض أن حملة التحريض الإعلامي، بصورة مستمرّة ومكثّفة، ضد دولة قطر ظهرت بقوة منذ 24 مايو 2017، الرابط: https://www.alaraby.co.uk/medianews/2017/6/5
62. رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 462. أنشئت هذه المنظمة بقرار صادر عن القمة التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969 ردًا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة التي وقعت في 1969/8/21.
63. المادة 1 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامية.
64. المادة 2 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامية.
65. تم إبرام هذه الاتفاقية في شهر مايو 1977 إعمالًا لأهداف منظمة التعاون الإسلامي.
66. المادة الأولى والثانية الخامسة والسادسة والثامنة من الاتفاقية المذكورة.
67. أبرمت هذه الاتفاقية عام 2007.
68. المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة.

الدول الأعضاء في المنظمة والتي توجب بأن «تسمح الأطراف المتعاقدة بانتقال رؤوس الأموال فيما بينها، مع تمتّع رؤوس الأموال المستثمرة بالحماية والضمان الكافيين، وتقدِّم الدول المُضيفة التسهيلات والحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يُمارسون نشاطهم فيها». كما تقتضي الأطراف المتعاقدة بإفساح مجالات وفرص عمل متنوعة لرأس المال على أوسع نطاق ممكن»[69] بما يخدم مصلحة الأطراف. كما تقتضي أن «تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال المستثمر» ويستحق التعويض عن الضرر في حالة إخلال الدولة بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.[70] والنظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، الذي يهدف إلى «تقوية روابط الطيران المدني فيما بين الدول الأعضاء[71]، ويقتضي تحسين تسهيلات الملاحة الجوية القائمة، والاستفادة الفعالة من طاقات نقل الركاب والبضائع والبريد لشركات طيران الدول الأعضاء، والتوفيق بين خدمات الطيران وحرية الأجواء وسياسات التعرفة للدول الأعضاء.[72]

وعليه فإن دول الحصار الأربع لم تحترم مقاصد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخرجت عنه خروجًا كاملًا، كما خرقت خرقًا واضحًا أحكام الاتفاقيات المنبثقة عنه. ولا يخفى أن ذلك يحمل تعدّيًا صارخًا على استقلال وسيادة دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي.

خامسًا: من جهة القانون الدولى العام والمواثيق الدولية والاتفاقيات المبرمة تحت مظلّتها

ينظم القانون الدولي العام العلاقات الدولية، وفقًا لمبادئ مجمع عليها ومستقرة، كمبدأ سيادة الدولة، وعدم التدخل في شؤونها، وحسن الجوار، وحسن النية، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، ومسؤولية الدولة عن أعمالها، وليس للشخص أن يكون قاضيًا وحكمًا في نفس الوقت.[73] وتشكل هذه المبادئ حجر الزاوية في المواثيق والاتفاقيات الدولية. إذ يقضي ميثاق الأمم المتحدة[74] بالمحافظة على «الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»، وعلى أن تأخذ الدول في علاقاتها مع بعضها البعض «بالتسامح، والعيش بسلام، وحسن جوار»[75]، وعلى «المساواة في السيادة بين جميع أعضائها». ويتطلب من الأعضاء أن يفضوا «منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر». كما يتطلب من الأعضاء أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن «التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»[76]. مما يوجب «على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حلّه – بادئ ذي بدء – بالطرق السلمية، وبخاصة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها»[77].

---

69. المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية المذكورة.
70. المادة الثانية عشر والثالثة عشر من الاتفاقية المذكورة.
71. ديباجة الاتفاقية المذكورة.
72. المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة.
73. إبراهيم العناني وياسر الخلايلة، **مبادئ القانون الدولي العام**، كلية القانون بجامعة قطر، 2016 ص 92.
74. وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذًا في 24 أكتوبر 1945. انظر تفصيلًا لذلك: مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 114. رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 174.
75. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
76. المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
77. المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وإعمالًا لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة، تم اعتماد وثائق وإبرام اتفاقيات تحت مظلة هذه المنظمة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[78] الذي يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميًا، وجعل احترامها واجبًا على جميع الدول، وتتعدد الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولعل أبرزها حقوق التنقل والعمل والتعليم وحرية الرأي والتعبير والتفكير[79]. وكالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[80] الذي ينطوي على بيان الحقوق المدنية والسياسية للإنسان بالمطلق، ويسعى إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية للإنسان أينما وجد دون تفرقة لأي سبب كان. وأبرز هذه الحقوق الاعتراف للإنسان بحقه في التربية والتعليم والصحة، وكذلك الحق في العمل، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية التعبير. واتفاقية شيكاغو للطيران (منظمة الطيران المدني الدولي)[81] التي ترعى تنسيق وتنظيم شؤون عمل الطيران المدني الدوليين بين أعضائها وتحدد حقوق والتزامات الدول الأعضاء بهذا الشأن، وقواعد فض النزاعات في حال الخلاف بين أعضائها. وتقضي بأن حق السيادة الفضائية[82] أو حق إقامة «المناطق المحرمة»[83] مقيّد بأسباب تتعلق بضرورات «حربية أو بالأمن العام» فحسب. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[84] التي تهدف إلى تكريس إيمان الدول الأعضاء بتعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقًا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وتشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقًا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق. وتوجب هذه الاتفاقية احترام حق المرور البريء، الذي يقتضي بأن «تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي»[85]. واتفاقية فيينا

78. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقرار رقم 217 ألف (د/3) الصادر في باريس في 10 ديسمبر 1948 خلال الجلسة العامة الثالثة والثمانين بعد المئة.

79. المادة 18 و19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

80. تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200/أ، الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966. ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار 1976.

81. (International Civil Aviation Organization) إيكاو – ICAO أبرمت في 7 ديسمبر 1944 في شيكاغو بالولايات المتحدة بين 52 دولة. تم التصديق عليها في 5 مارس 1947، دخلت حيز التنفيذ في 4 إبريل 1947. تعرف باتفاقية الطيران المدني الدولي المعروفة أيضًا باسم اتفاقية شيكاغو منظمة الطيران المدني الدولي، في أكتوبر 1947 أصبحت وكالة متخصصة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مكلفة بتنسيق وتنظيم السفر الجوي الدولي. خضعت للتنقيح ثماني مرات (في الأعوام 1959 و1963 و1969 و1975 و1980 و1997 و2000 و2006). وقد صادقت 191 دولة على هذه الاتفاقية، ولم تصادق عليها بعدُ كل من دول: دومينيكا وليختنشتاين وتوفالو وجزر كوك.

82. المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة.

83. فالمادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة تنص على الآتي:

«أ. لكل دولة متعاقدة الحق في أن تقيّد أو تمنع بصفة موحدة جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حربية أو بالأمن العام على أنه من المفهوم أن لا يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بذلك بين الطائرات التابعة للدولة نفسها والتي تعمل في خطوط نقل جوية دولية منتظمة والطائرات التابعة للدول المتعاقدة الأخرى التي تعمل في خطوط مماثلة. ويكون مدى وموقع المناطق المحرمة معقولان ولا يجوز إنشاؤهما على نحو يعيق بلا ضرورة الملاحة الجوية، ويجب أن تبلغ الدول المتعاقدة الأخرى وكذلك الهيئة الدولية للطيران المدني في أول فرصة ممكنة بتحديد المناطق المحرمة الموجودة في أي دولة متعاقدة وكذلك كل ما قد يطرأ بعد ذلك عليها من تغيير.

ب. وفوق ذلك تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في أن تقيد أو تمنع مؤقتًا وفورًا الطيران فوق إقليمها أو جزء منه وذلك بسبب ظروف استثنائية او أثناء أزمة أو لأسباب تتعلق بالأمن العام: على أنه يشترط أن يطبق هذا التقييد أو المنع بدون أي تمييز بالنسبة للجنسية على طائرات كافة الدول المتعاقدة الأخرى.

ج. يجوز لكل دولة متعاقدة في الأحوال وبالشروط التي تقررها، أن تحتّم على كل طائرة تدخل فوق المناطق المشار إليها في الفقرتين (أ و ب) السابقتين أن تهبط باسرع ما تستطيع في مطار معين داخل إقليمها».

84. تم إنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (United Nations Convention on the Law of the Sea) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 3067 (XXVIII) الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1973.

85. المادة 17 من الاتفاقية المذكورة.

لقانون المعاهدات[86] التي توجب احترام المعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية، وعلى التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، ووجوب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المساواة في السيادة واحترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، واحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع[87]. كما توجب احترام المعاهدات وتنفيذها بحسن نية[88]. ومنظمة التجارة العالمية[89] التي تهدف إلى تحقيق تحرير التجارة الدولية والإشراف عليها بما يسمح بانسياب المنتجات بين الدول بحرّية وفاعلية كبيرة، وتتبنى نظام شبه قضائي لفض وتسوية أية منازعات دولية في مجال التجارة؛ الأمر الذي يجعل الاقتصاد العالمي خاضعًا للتنظيم الدولي في مجالات التجارة والنقد والمال[90]، وذلك من خلال الزامية تطبيق المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة، كمبدأ الدولة الأكثر رعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الشفافية[91]، واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994[92] الذي يرعى تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية بكافة أنواعها وعناصرها على المستوى الدولي[93]. وتوجب إعمال مبدأ «المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية» الذي يمنع التمييز بين مواطني الدول الأعضاء في المعاملة. فإذا قُدّم بلد عضو في المنظمة، أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية لدولة ما، يجب أن يُمنح ذلك لجميع مواطني الدول الأعضاء بصورة فورية وبدون أي شروط. والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس GATS)[94] التي تُغطي جميع الخدمات – ذات الطابع التجاري – التي تدخل ضمن وظائف الدولة الرئيسة، كالخدمات المالية والنقل والاتصالات، والخدمات الاستشارية والمقاولات، والسياحة، والخدمات المهنية والاجتماعية والتجارة والإدارة العامة والدفاع وخدمات التشييد والمنافع العامة وغيرها. وفي سبيل ذلك توجب هذه الاتفاقية على الأعضاء الالتزام بإزالة العوائق التمييزية لدى تنظيم قطاع الخدمات لديهم، وتجنب وجود أي نوع من أنواع التمييز أو القيود أو التعديات التجارية غير العادلة بين الدول. ولا يخفى أن مخالفة الدول الأربع لكل ما تقدم، يحمل بين طياته، تعديًا صارخًا على استقلال وسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة. وفي المحصلة، نجد أن المخالفات التي وقعت فيها الدول الأربع تشكل انتهاكًا لكل الأعراف والمبادئ والقوانين التي تحكم أُمم اليوم. وقد جاءت هذه المخالفات في جميع الإتجاهات، إذ فلتت من عقال العقلانية، وخرجت عن القيم الإنسانية، وخرقت القانون الأساسي لذات الدول، وخالفت القانون الدولي العام، وتعارضت مع

86. اعتمدت من قبل الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 إبريل إلى 22 مايو 1969 واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980.

87. ديباجة الاتفاقية المذكورة.

88. المادة 26 من الاتفاقية المذكورة.

89. بالانجليزية World Trade Organization (WTO) وقد تأسست عام 1995 وقد بدأ سريانها بتاريخ 1996/1/1، وورثت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 1994 General Agreement of Tariff and Trade (GATT).

90. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 18.

91. المستشار عبد الفتاح مراد، **منظمة التجارة العالمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 441. الدكتور مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 9.

92. عبد الفتاح مراد، **شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية**، ص 91. هذا الملحق رقم 1/ج، لإتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO، والمعروف ب «اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة» لعام 1994م (اتفاق تربس TRIPS). وهي اختصار لعبارة: Agreement on Trade-Reated Aspects of Intellectual Property Rights ويحتوي هذا الاتفاق على 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء، تُغطي تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية، ويعرف باسم «اتفاق تربس TRIPS».

93. صلاح زين الدين، **حقوق الملكية الفكرية في القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية**، دار الفلاح، دبي، 2016، ص 473.

94. (The General Agreement on Trade in Service) وتعرف اختصارًا GATS، وسرى مفعولها في يناير 1995.

المواثيق الإقليمية والدولية والاتفاقيات المنبثقة عنها. وكذلك انزلقت عن المألوف في العلاقات الدولية، وبخاصة أنها قد ألحقت الضرر الجسيم بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والمدنية والسياسية للقطرين والسعوديين والإماراتيين والبحرينين والمصريين، وطار شررها، إلى دول أخرى، ولو بتفاوت نسبي لا يُنكر[95]. مما يشعر معه المتابع بنوع من المرارة لوجود تعسفًا في استعمال الحق (إن وجد).

ولذلك، يبدو أن إجراءات الدول الأربع ضد دولة قطر غير قانونية البتة، وتَدخل في دائرة «الإكراة المادي» و«الإرهاب المعنوي» وتفتقر إلى الدليل القانوني، وتَنمُّ عن القصد السيء وسبق الإصرار والترصد التام، في السعي الحقيقي إلى «الخنق الاقتصادي» لدولة قطر، و«الكتم السياسي» لصوتها، بغية إكراهها على التنازل عن سيادتها، الأمر الذي يمكن معه وصف إصرار الدول الأربع على التمسك بإجراءاتها ضد دولة قطر بالجريمة العمدية والموصوفة والمستمرة، وتستوجب المسؤولية القانونية الدولية وفق الأصول المقررة بهذا الصدد.

ومن الجدير بالذكر، إن دولة قطر قد قامت – في سبيل حماية مواطنيها من الإجراءات التمييزية – قد استندت على أحكام اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (International Convention (CERD on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination[96]، في الدعوى القضائية التي أقامتها بتاريخ 11 يونيو 2018 ضد دولة الإمارات العربية المتحدة، أمام محكمة العدل الدولية (International Court of Justice)[97]، على سند من القول بأن الإجراءات التمييزية التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في الخامس من يونيو عام 2017 بحق مواطني دولة قطر[98]، قد شكلت خرقًا صريحًا لأحكام الاتفاقية المذكورة، وبخاصة المادة الأولى منها. التي تنص على أنه «يقصد بتعبير «التمييز العنصري» أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة». وقطر والإمارات طرفين فيها، وبالتالي ملزمتان بأحكامها. ولدى نظر محكمة العدل الدولية الدعوى القضائية[99]، وأصدرت حكمًا لصالح دولة قطر بقبول الدعوى لاكتمال شروطها القانونية الصحيحة، كما أصدرت حكمًا برفض الاعتراض المقدم من دولة الإمارات على ذات الدعوى القضائية، لفقدانه الشروط القانونية الصحيحة.

---

95. فهد الخيطان، **تداعيات الأزمة الخليجية على الأردن**. الرابط التالي: http://www.jordanzad.com/index صحيفة زاد الاردن الالكترونية، 2018/1/12.

96. تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 وقد بدأ تاريخ النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969.

97. لقد تم انشاء هذه المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيو 1945، والنظام الأساسي للمحكمة (الذي يمثل جزءًا لا يتجزأ من الميثاق) وقد حلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ومقرّها مدينة لاهاي في هولندا، وتُعد محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها، وفقًا للقانون الدولي، في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة المأذون لها بذلك. وتتألف هيئة المحكمة من 15 قاضيًا، تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة لولاية مدتها 9 أعوام. https://www.icj-cij.org/ آخر زيارة 2019/6/26.

98. انظر تفصيلًا في ذلك، ياسر الخلايلة، وصلاح زين الدين، الأزمة الخليجية «الحصار في الميزان»، **المجلة القانونية القضائية**، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، السنة الحادية عشرة، ص 323-382.

99. https://www.gco.gov.qa/ar/2019/06/14/international-court-of-justice-rejects-uaes-request-for-provi-sional-measures-against-qatar/ آخر زيارة 2019/6/26.

https://www.hbku.edu.qa/ar/news/role-icj-blockade-qatar آخر زيارة 2019/6/26.

https://lusailnews.qa/article/12/06/2018/ آخر زيارة 2019/6/26.

ولا زالت القضية قيد النظر أمام المحكمة حتى تاريخه. الأمر الذي يستدعي تقرير مسؤولية دولة الإمارات العربية المتحدة عن ذلك الخرق لدى الثبوت القانوني لوقوعه، وعندئذ يوجب عليها وقف تلك الإجراءات، وكذلك تعويض كل من تضرر من المواطنين القطريين (وربما المقيمين في قطر لوجود نفس العلة) من جراء مخالفها أحكام الاتفاقية المذكورة.

القسم الرابع

الأسباب التي حُملت عليها إجراءات دول الحصار وسبل حلها أو الخروج منها

أولًا: الأسباب التي حُملت عليها إجراءات دول الحصار:

ردت الدول الأربع إجراءاتها ضد دولة قطر إلى أسباب «أمنية واحترازية»، وعَللتها بالقول: إن دولة قطر تقوم «بتعزيز بذور الفتنة والانقسام داخل مجتمعات» تلك الدول، وتقوم «بدعم التنظيمات الإرهابية»، كجماعة «الإخوان المسلمين» و«حماس» و«داعش» و«القاعدة». وقد دأبت دولة قطر على نفي ذلك، على سند من القول بأن الدول الأربعة قد قامت بافتعال اسباب الأزمة، وبخاصة من خلال واقعة اختراق وكالة الانباء الرسمية القطرية، ونشر أخبار كاذبة.

ولعلنا لا نبتعد عن الصواب إذا قلنا أنه ينطبق على الأسباب التي حُملت عليها إجراءات الدول الأربع في الحقيقة وصف «التُهم العمياء»، كونها كلامًا مرسلًا، ويمكن إطلاقه بحق أي دولة ضد أي دولة أخرى، ويأتي في نطاق الادعاءات التي يعوزها الدليل القانوني. لقد عجزت الدول الأربع عن تقديم أي دليل ملموس أو مقنع بشأنها، ويؤيد ذلك عدم قيام أيٍّ من الدول الأربع بتقديم أيّة شكوى ضد قطر أمام أيّة جهة مختصة بالنزاع بين الدول. ولذلك فإن الأسباب التي حُملت عليها إجراءات الدول الأربع لا تقوى على حَملها، وتبقى تلك الإجراءات غير مبررة، ولا تستقيم مع المنطق وغير مقنعة لأي منصف. وفي كل الأحوال تتقاطع تلك الإجراءات مع القانون، وتُشكل خرقًا له، وخروجًا على قواعده.

الأمر الذي يُبقي التساؤل مثارًا بقوة عن الأسباب الواقعية أو الحقيقية وراء حصار الدول الأربع لدولة قطر؟ يبدو أن وراء الأكمة ما وراءها. ولعل السرَّ في ذلك يعود إلى «الرقصة» الشهيرة للرئيس الأمريكي دونالد جون ترامب[100] مع من رقص معه في الرياض بالسيف العربي، والتي تم تعزيزها بتعليم «ماري ايفانكا ترامب»[101] على الهواء مباشرة كيفية «هَز» فتجان القهوة العربية، فقد جعلت سادة القوم «سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى»[102] بدليل دفع الملك سلمان للرئيس ترمب مبلغ 490 مليار دولار أمريكي، وما خفي أعظم. يبدو أن ترامب في تلك الزيارة قد دفع في اتجاة «تعويم» مفهوم الإرهاب، ومن ثَم فُرض مفهومٌ لهذا الأخير على الهوى الإسرائيلي الأمريكي، فكان من آثار ذلك، براءة الكيان الصهيوني من الإرهاب، وتوجيه عكسي لبوصلته صوب دولة قطر. ويدلل على ذلك أنه بُعَيد انتهاء الزيارة، قامت الدول الأربع بفرض الحصار على قطر بتُهم مُضَلِّلَةٌ، لا سند لها، ولا دليل عليها، ولا تحقيق بشأنها. الأمر الذي يُثار معه التساؤل عن مدى حسن نية ونظافة أيدي الدول الأربع تجاه دول قطر وغيرها؟ ومدى صحة أو زيف ما حوته بيانات الدول الأربع من أسانيد وتُهم بحق دولة قطر؟

100. هو الرئيس الخامس والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية، منذ 20 يناير 2017.

101. ماري ايفانكا هي ابنة دونالد جون ترامب الرئيس الأمريكي الحالي، ولدت في 30 أكتوبر 1981، وهي سيدة أعمال أمريكية، وعارضة أزياء سابقة.

102. سورة الحج: الآية 2.

والجواب على التساؤل الأول «لا نعرف». ولكن يبدو أن الظاهر والباطن من تلك الإجراءات، أنها قد ابتعدت عن مجرد المطالبة بحقٍ مدعىً به (إن وجد)، وإنما تأتي في نطاق التعسف في استعمال الحق إن وجد أصلًا. ذلك أن مؤدَّى تلك الإجراءات ضربٌ لاقتصاد دولة قطر، من أجل إكراهها على التنازل عن سيادتها، الأمر الذي يُشكل مخالفة لمبدأ من مبادئ العدالة المستقرة على مرّ الزمن، المتمثل في أن «من يقصد العدالة طلبًا للإنصاف يجب أن يقصدها بأيدٍ نظيفة»[103].

وأما الجواب على التساؤل الثاني، نقول أن ما ساقته بيانات الدول الأربع من المبررات أو الأسانيد أو الحجج هَشٌّ هَشاشة إلى أبعد مدى، ولا يكفي البَتَّةَ لإصدارها، ولا يطمئن القلب لقبولها، ولا يقبل العقل مساندتها، وحتى في حالة التسليم الجدلي الافتراضي بصحة شيء مما جاء في تلك البيانات، فلا تنهض على أكثر من حق الدول الأربع من مقاطعة الحكومة القطرية دبلوماسيًا فحسب[104].

وفي العمق يبدو أن الأزمة تُخفي تباينًا واضحًا وصريحًا في السياسة الخارجية القطرية مع الدول الأربع، في بعض المواقع الشرق أوسطية، كسوريا واليمن، ومن مظاهر هذا التباين، وجود تنافس بين فرقاء الأزمة بشأن النموذج الأفضل لحكم عربي عصري متميز، يقوم على قاعدة «الشعب مصدر السلطة»[105].

ولعل اللافت أنه يوجد بين سطور هذه الأزمة نفس سياسي عربي إسلامي قصير النظر، يتمحور بشأن الموقف من وضع «الإخوان المسلمون»، وهل هم داخل خانة الإرهاب أم خارجها؟ وبالتالي يكون التعامل معهم داعمًا للإرهاب لدى من يصنفهم بذلك، وهذا محل نظر، لا يتسع المقام الخوض فيه. ومن الملاحظ أن العالم ينأى بنفسه عن تعريف الإرهاب، لتبقى الفوضى في البلاد العربية والإسلامية مستمرة خدمة لأمن إسرائيل، وإنعاشًا لمصانع السلاح الأمريكة وغيرها، وذلك من أجل المزيد من إفقار وتمزيق هذه البلاد. والمؤلم أن روح هذه الأزمة لم تخل من نفَس أمريكي، تاريخه الغدر، وهمه المصالح التي تصب في اقتصاده لرفد خزانته المالية المَدينة. والصادم أنه يفوح في هذه البيانات رائحة نفَس إسرائيلي كله غِبْطة بما حَل بين العرب كبيرهم وصغيرهم، لا فرق لديه في ذلك، ما دامت الثمار تسقط في تقوية سلته الأمنية، إذ تحسب «الأمور بخواتيمها».

يوجد في التاريخ البعيد والقريب، شواهد عديدة على مواقف وزيف اتهام الدول والكيد لها. وأكتفي في هذا السياق بالإشارة إلى الغزو الأمريكي للعراق، والذي وقع من خلال ما سُمّي بالتحالف الدولي الذي تزعّمه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن[106] الذي أمر بغزو العراق بأسانيد مزورة وملفقة مسبقًا، وشهد بتزويرها وتلفيقها شهود من أهلها، ومن غيرهم[107]. وعليه يمكن وصف ما ساقته تلك البيانات ضد دولة قطر بالفِرْيَةُ، تمامًا مثل الإفتراءات التي ساقتها ألولايات المتحدة على العراق من قبل.

ثانيًا: الخاسر من الأزمة والرابح فيها

لا يجادل منصف في أن بيانات الدول الأربع قد أحدثت صدمة سلبية كبيرة للخليجيين، الذين يستظلون بمظلة مجلس التعاون الخليجي، الذي اعتمد مبدأ التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء فيه، وقد درجوا على الاستثمار المتبادل في ما بينهم على مدى العقود السابقة، فجاءت إجراءات الدول المذكورة مخالفة لذلك تمامًا،

103. تقرير لجنة القانون الدولي، الصادر عن الأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، لعام 2005.
104. معاهدة فيينا للأعراف الدبلوماسية لسنة 1961.
105. فوري اوصديق، المرجع السابق، ص7
106. وهو الرئيس الثالث والأربعون للولايات المتحدة في الفترة من 2001 إلى 2009.
107. أعلن مركز النزاهة الأمريكي أن إدارة بوش (الابن) قدّمت 935 بيانًا كاذبًا بين 2001 و2003 حول تهديد العراق لأمريكيا «Group: ‹Orchestrated Deception› by Bush on Iraq» NPR. Retrieved 23 October 2010

ومفككة للتعاون والتكامل القائم بينهم، الأمر الذي أدى إلى وضع العاملين والتجار والمستثمرين في دول الفرقاء في مأزق حقيقي، وتحد كبير، وضرب للثقة في الصميم.

لعل الأثر الأصعب الناتج عن تلك الإجراءات هو فَتق النسيج الاجتماعي للأسرة والعائلة والعشيرة والقبيلة الواحدة في الخليج العربي، ذلك أن تلك الإجراءات لم تستثن أحدًا، بل شملت منع الطالب والمريض والزائر والعابر في كلا الإتجاهين. ووصل الأمر إلى التضيق على المُعتمرين والحُجاج من دولة قطر، سواء أكانوا مواطنين أو مقيمين، الأمر الذي يُشكل خرقًا غير مسبوق لحقوق الإنسان الأساسية في حرية التعليم والصحة والتنقل والعبادة، التي كفلتها دساتير تلك الدول نفسها، وكافة المواثيق الدولية.

وعليه فإن التساؤل عن الخاسر أو الرابح من الأزمة، يُمكَن من فهم أكثر وضوحًا وعمقًا للأزمة. لا يجادل منصف في أن مؤدَّى هذه الأزمة يُلحق ضررًا بالغًا بالمصلحة العليا للفرقاء أجمعين، ويَعْبر بضررها إلى باقي الدول العربية وغيرها، ولو بتفاوت نسبي.

وعليه ليس من شك أن الخاسر من هذه الأزمة هم الخليجيون أولًا، والعرب ثانيًا، والمسلمون ثالثًا، وكلهم جميعا تربطهم مصلحة واحدة. في حين أن الرابح الأول من هذه الأزمة هي «إسرائيل»، والرابح الثاني هي أمريكا، والرابط بينهما واحد.

ويبدو أن دولة قطر – رغم عمق الجرح الذي أثارته الأزمة – قد نجحت في التعامل معها بهدوء لافت، إذ تمسكت بسيادتها، وخفضت جناحها لجيرانها – رغم هول إجراءاتهم ضدها – وطالبتهم بالجلوس على طاولة المفاوضات لحل كافة هواجسهم حلا دبلوماسيًا وسياسيًا وفق القانون الدولي، مما أدى إلى رفع التعاطف الشعبي والتأييد الرسمي لها، في كثير من الدول العربية وغير العربية. ويؤخذ على الدول الأربع الرعونة فيما اتخذته من إجراءات عبثية بحق دولة قطر، والكبرياء في غير محلّه، وهذا انزلاق خطر، يحمل أطراف الازمة – وكذلك المنطقة – أعباء هم في غنى عنها.

وفي المحصلة، يبدو لنا أن الدخان الأبيض يَلف جُل الموقف القطري، إذ ليس في ذلك ما يخالف القانون كونه قائمًا على الاجتهاد السياسي، كحق سيادي لكل الدول، قد يحمل الصواب أو الخطأ. ومن الأعراف المعتبرة أن «اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية». وفي المقابل، نجد أن الدخان الأسود يلف – في أدنى تقدير – جُل موقف الدول الأربع، كونه يصطدم مع العقل ويخالف الدين ويخرق القانون، وينطوي على الاخلال بقواعد الجوار، والتعسف في استعمال الحق (إن وجد).

وأيًا كان الأمر، فلا بد من سبيل للخروج من هذه الأزمة أو حلها.

ثالثًا: سبيل الخروج من الأزمة أو حلها

إن أسباب الأزمة سياسية بامتياز، قد تحمل هذه الأسباب، وجود شيء صحيح تمامًا في موقف هذا الجانب أو ذاك، وتحمل وجود شيء خطأ تمامًا في موقف هذا الجانب أو ذاك. كما تحتمل – وهو الأعم أو الغالب – وجود شيء مُلتبس تمامًا في موقف هذا الجانب أو ذاك. أيًا كانت الحقيقة في هذه الأزمة، لا بد من سبيل للخروج منها.

سبيل الخروج من هذه الأزمة، هو سبيل خليجي بحت، يقتضي ذلك أن يتمسك أهل الخليج كلهم، بما هُم

أهلٌ له، وبمساندة طيبة لهم من العرب والمسلمين، والتحلي بسعة الصدر، وضبط النفس، وحسن الجوار، وإتقان الحوار، والتماس الأعذار، بلا ضرر ولا ضرار، والبعد عن سوء الظن، وقصد الأذى، وقبح الكلام، وزرع البغضاء.

المدخل لحل هذه الأزمة، يقتضي العمل على رتق الفتق المؤلم والكبير الذي نتج عنها. يتطلب ذلك كخطوة أولى، أن تتم المبادرة الفورية إلى وقف الحملة الإعلامية بشأن الأزمة، ثم يصار إلى حصر آثار الأزمة في النطاق الدبلوماسي والسياسي فحسب، كخطوة ثانية، لفتح الحدود والمعابر أمام الأسر والطلاب والسائحين والعمال والتجار والمستثمرين والحجاج والمعتمرين ذهابًا وإيابًا، بين أقاليم دول الفرقاء، كما كان الحال قائمًا قبل بد الازمة. ومن ثم الجلوس سويًا كخطوة ثالثة، من أجل الحوار الهادىء، والكلام بلغة الضاد بما فيها من المودة، ولغة القرآن بما فيها من السلام، ومقارعة الحجة بالحجة بالمسائل المختلف حولها بين الأشقاء الفرقاء، بغية الوصول إلى رأب الصدع الخليجي برمته، ورتق الفتق الاجتماعي خاصة بين أبنائه. عندئذ يفرح الملايين من العرب والمسلمين، لأن محاصرة الدول الأربع لدولة قطر عمل غير صالح، وفعل ضار أيًا كان السبب في ذلك. أين حكمة مصر؟ أين رصانة السعودية؟ أين نخوة الإمارات؟ أين أخوة البحرين؟ الجميع في الهَمِّ شَرق، كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي – طيب الله ثراه – فخليجية قطر ثابتة في الجغرافيا والتاريخ والاجتماع، من قبل أن تفوز بتنظيم كأس العالم وستبقى من بعده. تبقى الحقيقة أن الخليجيين أشقاء متعاضدون، وجيران متحابون. الأمر الذي يقتضي من الجميع دون استثناء – أيًا كان الاختلاف في الرؤية، وأيًا كانت الحقائق في الأزمة أو مدى الجدل بشأنها، صائب أم خائب، حق أم باطل – الجلوس معًا والإصغاء الإيجابي، لحل الأزمة والخروج منها، لأن الأزمة شر مستطير على الجميع، ولمسها القاصي والداني، وأصابت الأذن الصماء، وحيرت الإنسان، وأغضبت الأرض، وأحزنت البحر، وأبكت السماء، وأضرت حتى بالحيوان.

ويبدو أن من أسباب الجراح العربية والإسلامية وأزماتها، ما يكمُن وصفه في أن «بعض العرب فقدوا عروبتهم الحقة»، أو على الأقل فكوا الارتباط بها رغم أنها تَشُدهم شدًا، فأصبحوا أشتاتًا وزال عنهم سبب قوتهم، وزاد ضعفهم ضعفًا، وأضحت بلادهم وثرواتهم نهبًا[108]، واعتلت ظهورهم – قديماً وحديثاً – أنظمة حكم مستبدة. ذلك أنه ليس من ثقافتهم أن «الرعية مصدر السلطة»[109] أو على الأقل لم يطبقوا ذلك تطبيقًا صحيحًا في ماضيهم أو حاضرهم. وكذلك يبدو أن «بعض المسلمين ليسوا على إسلامهم الحنيف»، أو على الأقل تغاضوا عن تطبيق قاعدة «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم»[110]، أو على الأقل لم يحسنوا تطبيقها في ماضيهم أو تجاوزوها في حاضرهم، فانقسموا على أنفسهم مما أدى إلى فتح الباب على مصراعيه لوجود فرق وملل ونحَل، لم يسلم الإسلام الحنيف وأتباعه بالمطلق من وَبَالِ أَمْرِهَا، ولا يتسع المقام للخوض في ذلك.

رابعًا: العرب قوم أعزهم الله بالإسلام

يدلنا الواقع أن العرب والمسلمين (والعرب قوم أعزهم الله بالإسلام) لم يحافظوا على تاريخهم المجيد، لم يعتبروا من بعض المحطات التاريخية البغيضة، لم يَلتئم شملُهم مجددًا، لم يجتمعوا حول مصلحتهم بعد، لذلك ظلت تلاحقهم المصائب والنكبات بصورة تهدد قوتهم أو على الأقل تجعل مكانتهم في ذَيل قائمة أُمم اليوم، بعد أن كانوا في مقدمة أُمم الأمس. وللدلالة على وهن العرب والمسلمين، نسوق بعض الأمثلة المعاصرة على ما حل بهم من نكبات مؤلمة وهم غافلون، فقد حلت بهم «النكبة» في 15 مايو 1948، حيث أفاقوا على

108. تبلغ مساحة بلاد العرب حوالي 14 مليون كلم^2 تقريبًا.
109. وهو ما يُعبّر عنه بأن «الشعب مصدر السلطات».
110. سورة الشورى: الآية 38.

غدر «بريطانيا العظمى» في تمكين الحركة الصهيونية من اغتصاب أكثر من نصف إقليم فلسطين التاريخية، ثم جاءتهم «النكسة» في 5 يونيو 1967، حيث أفاقوا على اغتصاب ما تبقى من إقليم فلسطين التاريخية، ثم أصابتهم «المصيبة» اغتصاب الكويت في 2 اغسطس 1990، ثم لحقتهم «الكارثة» في أوائل شهر إبريل 2003 بسقوط بغداد أمام الغزو الأمريكي. كان للدسائس والفُرقة والانقسام والفجور في الخصومة دور في حدوث ذلك، وخرج أمرهم من يدهم، وأصبح في أمر أعدائهم الظاهرين لهم، وخصومهم الطامعين بهم. الأمر الذي أفقد العرب والمسلمين هيبتهم التاريخية، وأسقط قوتهم الحقيقية، وسلب ثرواتهم الوفيرة، وهانوا على أنفسهم، وهانوا على الناس، وأصبحوا تحت رحمة العدو، وطمع الصديق، ومكر الجار. وقد كان لإعراض العرب والمسلمين عن «ثقافة الحوار» أثر كبير في تأجيج الخصومات في ما بينهم، متجاوزين قول نبي البشرية «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى»[111]. كما أن اعراضهم عن «ثقافة الحوار» يدفعهم بسرعة نحو اللجوء إلى رفع السلاح في وجوه بعضهم البعض، غير آبهين لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. فقيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[112]. كما أن اعراضهم عن «ثقافة الحوار» أبعدهم عن واجب النطق بما هو حق، خلافًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الساكت عن الحق شيطان أخرس، والناطق بالباطل شيطان ناطق».[113] وإعمالًا لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[114]. ويبدو أنهم عُرضة لوسوسة شياطين الانس والجن في الداخل والخارج الذين يجتهدون في اغوائهم بكل غرور[115] على ارتكاب الخطايا ضد أنفسهم والبلاد والعباد.

خامسًا: تكرار وضع القشة في عيون البعض

ما أشبة اليوم بالبارحة، سبق أن خدعت الإدارة الامريكية في عهد بوش الأب بعض قادة العرب والمسلمين عندما استطاعت وضع القشة في عيون بعضهم، من خلال ما فعلته السفيرة الأمريكية – وقتئذ – في بغداد مع صدام حسين[116]، وهمست له بما همست، قبيل دخوله المشؤوم دولةَ الكويت، وما نتج عن ذلك من آثار وخيمة لم ينج منها أحد، ولا زالت البلاد والعباد، تتحمل وزر ذلك حتى اليوم. كما استطاعوا أن يزينوا لهم أعمالهم الضارة بمصالح البلاد والعباد، وأن يدلوهم على وسائل خبيثة للقيام بها وهم فرحون، وأن يضعوا على أبصارهم غشاوة حتى لا يدركوا ما في البلاد العربية والإسلامية من تحديات كبيرة، وما في جسم العربي والمسلم من جراح، وما في صدره من رماح.

وقد نجحت الإدارة الامريكية الحالية (إدارة دونالد ترمب) مجددًا في وضع القشة في عيون بعض قادة العرب، وولاة المسلمين، وهمست لهم بحصار دولة قطر من شقيقاتها الأربع. ذلك – بلا شك – يقع في خانة الخطأ الاستراتيجي، وكذلك حال صراعات الأمس العربية البينية أو العربية الإسلامية – بصرف النظر عن أسبابها ومبرراتها ومن صاحب حق فيها من عدمه – لأنها فَتَتت البلاد، وأكلت الخيرات، وفَرقت العباد، وأزمت

111. حديث شريف، رواه البخاري (5665)، ومسلم (2586).

112. حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

113. نقلًا من الموقع الرسمي لسماحة للإمام إبن الباز رحمه الله. الرابط: http://www.binbaz.org.sa/noor/9453

114. رواه مسلم (49) عن أبي سعيد بن الخدري.

115. «فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ» (سورة الأعراف: الآية 22).

116. كما سبق أن فعلتها الإدارة الأمريكية من خلال لقاء سفيرتهم في بغداد مع صدام حسين، وهمست له بما همست، فكان دخوله المشؤوم إلى دولة الكويت، وما نتج عن ذلك من آثار وخيمة لم ينج منها أحد، ولا زالت البلاد والعباد تتحمل وزر ذلك.

القناعات، وشردت الناس. ينصرف هذا القول أيضًا على حرب اليمن القديمة بين 1962 و1970، والحرب العراقية الإيرانية بين 1980 و1988، وحرب الكويت بين 1990 و1991، وحرب اليمن الجديدة (بدأت عام 1915 ولم تحط رحالها بعد) وتدخل مسألة الكرد (بعد استفتاء ديسمبر 1917) في ذات السياق.

لقد كان من وَبال ذلك، أن تم «تقسيم المقسم وتجزئة المجزأ»، والشواهد في الحاضر على ذلك كثيرة، فلم تبق فلسطين لأصحابها، بل سُلبت منهم. ولم يبق السوادن واحدًا بل انقسم إلى اثنين. ولم يبق العراق عراقًا واحداً، بل قسم واقعًا إلى ثلاثة. ولم تبق ليبيا واحدة، بل قسمت واقعًا إلى اثنتين. ولم تبق سوريا واحدة، بل في طريقها لتصبح واقعًا ثلاثًا. ولم تبق اليمن واحدًا، بل يمنين أو ثلاثة. ونسأل الله تعالى ألا تنقسم مصر المحروسة، بل تبقى مصر الواحدة. وألا تنقسم بلاد الحرمين المقدسين، بل تبقى واحدة. وألا تنقسم الإمارات، بل تبقى متحدة، ونرجوا لله تعالى أن يحفظ قطر من كل شر كما باقي البلاد. وفوق ذلك نطمح أن يلتئم شمل العرب والمسلمين على قلب رجل واحد، ليخرجوا من حالة الضعف والهوان والذل، ويتَبَوَّؤُوا مقعد القوة والعزة والكرامة.

سادسًا: الحكم الرشيد والمواطن الرشيد

يجب أن تكون قاعدة «العدل أساس الملك» أساسًا سائدًا في حكم البلاد والعباد. ذلك أنها من أكثر القواعد التصاقًا بحقوق الإنسان في كل مكان؛ ذلك أنها مقياس حضاري، ومعيار رضائي في آن. فالعدل دعامة بناء الأمم، وحافظة حقوق المجتمعات والأفراد على حدٍّ سواء. ولذلك كان العدل محمودًا على مرّ القرون. والظلم[117] يهدم الأمم، ويخرق الحقوق للأفرد والجماعات. ولذلك كان الظلم مذمومًا على مدى القرون أيضًا، وهذا مجمع عليه منذ القدم. والله – جل جلاله – ينصر كل من يحكم بالعدل، وينزع الملك من كل من يحكم بالظلم، فقد نزع الله – سبحانه وتعالى – مُلك كل من طغى وظلم واستبد وفسد، كما نزعه من فرعون وهامان[118].

وقد ظهرت هزالة النظام العربي والإسلامي الرسمي بجلاء لا يخالطه أي التباس يُذكر، بل سقطت عنه حتى ورقة التوت، وتعرى بوضوح تام، أمام قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2017، الذي اعترف رسميًا بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال «إسرائيل». يُظهر هذا الأمر أن العرب والمسلمين اليوم بحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى، إلى الحكم الرشيد والمواطن الرشيد، لأن في ذلك ضرورةً ما بعدها ضرورة، لاسترداد ما سلب من حقوقهم والمحافظة على ما تبقى منها وصيانتها من الأعداء والطامعين، وكذلك حفظ المقامات والكرامات للبلاد والعباد، وأخذ دورهم الريادي في ما هم أهل له على ظهر هذه البسيطة. وذلك يقتضي التسمك باسباب النجاح والسعي بقوة إلى الوصول اليه، وتجنب أسباب الفشل والسعي بقوة إلى معالجتها دون إبطاء.

وفي الواقع أن الوصول إلى ذلك، بين البلاد العربية ليس صعب المنال حقيقة، ذلك أن الأمر يحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية تقوم على حُسن النوايا المشدودة بالايمان وبالحقائق الجغرافية والتاريخية واللغوية والدينية

117. والظلم الصادر من «ذوي القربى»، أشد ألمًا ومرارةً، لأنه يترك جرحًا عميقًا، ليس من السهل أن تمحوه حوادث الأيام. وهذا ما قصده الشاعر في وصف الظلم حين أنشد قائلًا: «وظلم ذوي القربى أشدُّ مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند».
وهذا البيت من مُعلقة الشاعر الفحَل «طَرفة بن العبد»، ويروق لي الدعوة إلى التوسع في معنى عبارة «ذوي القُربي» لجهة المشاعر الإنسانية. بمعنى عدم حصرها في قربى «الدم والنسب»، وإنما حملها أيضًا على قُربى «الحبيب» فهو من ذوي القُربى «عاطفة»، وعلى قُربى «الجار» فهو من ذوي القُربى «جوارا»، وعلى قُربى «الصديق» فهو من ذوي القُربى «صداقة»، وعلى قُربى «الزميل» فهو من ذوي القُربى «زمالة» وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر.
118. سورة القصص: الآية 6.

وغيرها من المشتركات[119] التي تؤهلها لتأسيس «الولايات العربية المتحدة»، على أساس الخطوات المدروسة، الإرادة الحقيقية، النوايا المخلصة، التوافق الجدي، التفاهم الودي، الجهود الطيبة، التصافح الأخوي، البناء على الصحيح من القائم، تعديل المعوج المفضي إلى أسباب الشقاق بين هذه الدول، ليسود الوئام بينها بدلًا من النزاع. وكذلك مد جسور التعاون والتكامل بين كافة البلاد العربية والبلاد الإسلامية، والتعاطي بإيجابية مع باقي بلاد العالم على أسس المصالح المشروعة والمبادئ العادلة للجميع.

ويمكن الوصول إلى ذلك – على سبيل المثال – من خلال العمل الجدي القائم على الايمان المشترك والاعتراف بالحقائق الواقعية والاستجابة لمصالح البلاد والعباد، على انجاز الآتي[120]:

1. أن تبادر دول مجلس التعاون الخليجي إلى فتح باب العضوية فيه لشقيقتيها العراق واليمن.
2. أن تتم المبادرة إلى إنشاء مجلس التعاون الشامي، يضم في عضويته دول بلاد الشام (سوريا ولبنان وفلسطين والأردن).
3. أن تتم المبادرة إلى إنشاء مجلس تعاون وادي النيل، يضم في عضويته بلاد النيل (مصر والسودان) وتنضم له كل من جيبوتي والصومال وجزر القمر.
4. أن تتم المبادرة إلى إنشاء مجلس التعاون المغاربي يضم في عضويته دول بلاد المغرب العربي (ليبيا وتونس والمغرب والجزائر وموريتانيا).

وحتى لا نغرق في الأفكار الحالمة، وانما نطرح أفكارًا قابلة للتطبيق والنجاح، من ثم تكون قريبة المنال، يقتضى ذلك جملة من المتطلبات، أبرزها:

1. تجنب التجارب الفاشلة، والوسائل الضارة أو غير الناجعة في التحضير لتحقيق روافع الوحدة في ضوء التحضير الشكلي والموضوعي لما تقدم ذكره.
2. يلزم أن يتم التعامل مع كل دولة من الدول الأعضاء في المجالس المقترحة على قدم الاحترام التام وكامل المساواة في الحقوق والواجبات.
3. يتولى كل مجلس من المجالس المذكورة، السهر على توحيد السياسات والإجراءات والبرامج والقوانين في الدول الأعضاء فيه. والسهر على العمل بما فيه صالح البلاد والعباد، والتهيئة التامة لقَطر هذه المجالس معًا، طوعًا واختيارًا وإيمانًا. وبعد النضوج التام يتم قطر كل بلد عربي أو إسلامي في قطار «الولايات العربية الإسلامية المتحدة».

وغير خاف، أن مسألة قيام التعاون والتوافق بين البلاد العربية والبلاد الإسلامية بصورة تخدم البلاد والعباد من أجل تحقيق الوحدة العربية والإسلامية مسألة تنتظرها الأمة جمعاء جيلا بعد جيل. وهذه الوحدة المأمولة يجب أن تكون رحبة لتسع الجميع، ولتشكل جسرًا متينًا يسير عليه العربي والمسلم في اتجاة واحد وهدف واحد، إذ يعضد بعضهم بعضًا، ويسود التكامل الحقيقي بين البلاد العربية والإسلامية، ويزول التعارض المفتعل بينها لأسباب داخلية واهية وأسباب خارجية معلومة، لا مجال للخوض فيها في هذا المقام.

وليس من شك إن هذه الإجراءات والأعمال، تجعل من الأفكار الحالمة أفكارًا قابلة للتطبيق – حتى لو بعد حين – بيسر وسهولة وأمن أمان، في حال عمل الجميع على إقرارها خدمة للبلاد والعباد، فيعمل الافراد والمجتمعات في خدمة الدولة، وهذه الأخيرة ترعى المصالح المعتبرة لمن يعيش فيها من أفراد وجماعات على

119. مصطفى أبو زيد فهمي، **النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة**، دار المعارف، سنة 1965، ص 12.
120. رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 515.

قدم وساق. ووجوب تلافي عُقد وسلبيات كافة التجارب السابقة الفاشلة. ذلك أنه يلزم البناء على الإيجابيات النافعة للجميع وتجنب السلبيات التي تضر بالجميع.

وما تقدم من كلام أو رأي، نابع من نبض القلب، وقريحة العقل، ونظرة العين، وسماع الأذن. يأتي كله في دائرة «الكلام الذي نخشى أن نقوله، هو الكلام الذي ينبغي في الغالب أن يُقال».[121] إن كان ذلك صوابًا، فذلك توفيق من الله تعالى، وإن صادف خطأً، فذلك منا، ونستغفر الله في الحالتين، وفي كل حين.

المراجع:

العناني إبراهيم والخلايلة ياسر، **مبادئ القانون الدولي العام**، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، 2016.

رينوفان بيير باتيست ودوروزيل جان، **مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية**، منشورات بحر المتوسط وعويدات، بيروت وباريس، الطبعة الثالثة، سنة 1989. ترجمة فايز كم نقش.

نافعة حسن، **مبادئ علم السياسية**، مكتبة الفلاح، دبي، الطبعة الأولى 2014.

أبو العطا رياض صالح، **المنظمات الدولية**، مكتبة الجامعة بالشارقة، 2010.

عامر صلاح الدين، **قانون التنظيم الدولي**، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

زين الدين صلاح، **حقوق الملكية الفكرية في القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية**، دار الفلاح، دبي، 2016.

أبو هيف علي صادق، **القانون الدولي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 12، سنة 2015.

عمر عمر عبد العزيز وحجرد جمال محمود، **تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث**، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية، سنة 2004.

مراد عبد الفتاح، **منظمة التجارة العالمية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

العمري عبد العزيز بن إبراهيم، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، دار إشبيليا، بالرياض، الطبعة الأولى 2001م.

غريفيش مارتن وأوكالاهان تيري، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، منشورات مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008.

شهاب مفيد، **المنظمات الدولية**، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

سلامة مصطفى، **منظمة التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

مراد المستشار عبد الفتاح، **شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية.**

أبو زيد فهمي مصطفى، **النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة**، دار المعارف، سنة 1965.

121. على حد تعبير الفلسوف الشهير جورج برنارد شو.

الخطيب نعمان، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة، عمان، 2017.

الخلايلة ياسر وصلاح زين الدين، «الأزمة الخليجية: الحصار في ميزان القانون»، **المجلة القانونية والقضائية**، وزارة العدل، قطر، العدد 2، السنة 11.

مُعلقة الشاعر طُرفة بن العبد: https://mawdoo3.com

وكالة الانباء السعودية: http://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=1637278

بيان وزارة الخارجية القطرية: http://www.wattan.tv/news/206392.html

الموقع الرسمي لسماحة للإمام إبن الباز رحمه الله: http://www.binbaz.org.sa/noor/9453

بيان وزارة الداخلية مملكة البحرين: http://www.albayan.ae/one-world/arabs/2017-06-08-1.2971457

خالد شمس العبدالقادر، **التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون: الإنجازات والعقبات:**
http://studies.aljazeera.net/ar/files/gccpath/2015/01/201511411191428593 6.html

فهد الخيطان، **تداعيات الأزمة الخليجية على الأردن:** http://www.jordanzad.com/index